وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص :قانون أعمال
تحت عنوان

دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر

من إعـداد الطالبات:
- عبد اللاوي رجاء نور
- بونوة نزيهة

تحت إشراف:
- بن زلاط حافظ

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
حلوز وفاء	استاذ محاضر –ب-	رئيسا
بن زلاط حافظ	استاذ محاضر –ب-	مشرفا مقررا
عمراني سفيان	استاذ محاضر –ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

الاهداء :

الى أغلى ما كان لدي في دنيا الوجود من سهرا على تربيتي و تعليمي

من غمراني بحنانهما الى نور عيني جدي و جدتي ، من كانا لي مقام

الأب و الأم رحمها الله .

الى الغالي في قلبي من عمل بكد و تحمل مصاعب الدنيا من أجلي و

علمني معنى الكفاح و أوصلني لما أنا عليه **اليوم خالي نورالدين** طيب الله

ثراه .

الى منبع الحب و الحياة **أمي و أبي** أطال الله في عمرهما .

ولا أنسى مصابيح حياتي الذين لم أجد مثلهم في الوجود من كانوا لي

مكانة الأم **خالاتي** .

الى فخري و اعتزازي أخوالي

الى **خالتي العزيزة و زوجها** ، و أبنائهم **: مصطفى**

ابتهال ، سجى .

إلى مهجة القلب من أعيش معهم أجمل الذكريات أخوتي **: فدوى، سندس**

و الغالية ماريا .

الى أبناء خالي : **نجاة و ريهام ، وسيم** و الى من جمعت بيني و بينه الأيام شكرا لدعمك

والى صديقتي و الأخت التي قاسمتني هذه الدراسة **نزيهة**

و أخيرا الى كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل المتواضع

والصلاة و السلام على رسولنا الكريم .

الإهــداء :

الحمد لله الذي هدانا نعمة الإسلام

أهدي عملي المتواضع و ثمرة نجاحي إلى أول شخصين ناضلا من اجل ان يتحقق حلمي

أمي و أبي الأحباء حفظهما الله

الى من أحيا بهم و أتقاسم معهم مر الحياة و حلوها **إخوتي** أدامكم الله سندا لي و حفظكم من كل شر.

الى رفيق الدرب و صديق الأيام جميعًا بحلوها و مرها **زوجي الغالي** ، شكرا لدعمك المستمر

و الى عائلته و أمي الثانية .

الى كل أهلي و أحبابي و الى أصدقائي و زملائي في الدراسة.

الى صديقتي و اختي الغالية التي سهرت معي لإنجاز هذا العمل تستحقين كل الحب غاليتي

" عبد اللاوي رجاء"

الى كل من دعا لي في ظهر الغيب و الى كل من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

بونوة نزيهة

التـــشكـــرات:

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أطهر الخلق محمد صلى الله عليه و سلم ، نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل:

" وفق كل ذي علم عليم " سورة يوسف الآية 76 . صدق الله العظيم .

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إتمام هذا العمل .

و إيمانا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، و لقوله صلى الله عليه و سلم **" من صنع إليكم معروفا فكافئوه "**، رواه ابن داوود .

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور **" بن زلاط حافظ "**، الذي ساعدنا في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث و كان له دورا عظيما من خلال تعليمه و نقده البناء .

كما نتوجه بالشكر الخاص لصديقة **" سارة "** لمساعدتنا في كتابة هذا البحث بما لديها من معلومات .

و أخيرا أود أن اغتنم الفرصة لأشكر عمال البنك الوطني الجزائري خاصة السيد **بن سليمان محمد** ، و السيد **بن ريزق بن عودة .**

وختاما: **" أن أصبنا لنا أجرنا ، وان أخطانا فحسبنا أننا حاولنا ".**

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق،م،ج : القانون المدني الجزائري

ق،ت،ج : القانون التجاري الجزائري

ق،ن،ق : قانون النقض و القرض

باللغة الفرنسية:

: البنك الوطني الجزائري **BNA**

: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية. **ANADE**

المقدمة

تحظى البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ككل ,باعتبارها الداعم الأساسي والقلب النابض لها ونخاع المشاريع الاستثمارية التي تعد أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق في كونها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ,علما أن هذه الأخيرة الخيار الوحيد للدول النامية و المتقدمة على حد سواء لما تكسبه من أهمية بالغة في تأثير على الحياة الاجتماعية، حيث يتم تمويل المشاريع الاستثمارية بتقديم قروض مصرفية التي بدورها تختلف باختلاف هذه المشاريع .

و تلعب البنوك التجارية بصفة خاصة دورا حيويا في تجميع الودائع و توظيفها، ويعد هذا واضحا في الدول المختلفة بشتى أنظمتها الاقتصادية وفلسفتها السياسية خاصة في الفترة الأخيرة.[1]

و هذا حسب ما نصت عليه المادة القانونية 114 من القانون 90-10 من القانون نقد و القرض.[2] أما شرعا: قال الله تعالى: " و **اقرضوا الله قرضا حسنا**"[3]

و بناءا على ما سبق يمكن حصر الإشكالية على النحو التالي:

ما هو دور البنوك في عمليات تمويل المشاريع ذات الطابع الاستثماري في ضوء القانون الجزائري؟

حتى نتمكن من الإطاحة بكل جوانب موضوع البحث نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

1-ما هي البنوك التجارية و ما هي الشروط الضرورية لمزاولة النشاط البنكي ؟

2- ما هي سبل تفعيل الاستثمار ؟

3- ما هي آليات تمويل البنوك للمشاريع؟

4- ما هي أبرز أنواع الاستثمار ؟

[1]- محمد سعيد انور سلطان، إدارة البنوك قسم إدارة الأعمال ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص05

[2] - القانون رقم 10/90 مؤرخ في 19 رمضان 1410 موافق ل 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16 ص 532-533 ، المادة 144.

[3] - سورة الحديدة، الآية 18

و في محاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية تتضح أمامنا مجموعة من الفرضيات الفرعية :

- البنوك التجارية هي المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوسيط بين المقرضين و المقترضين.
- يتجلى دور البنوك في تمويل الاستثمار من خلال تقديمها للقروض التي تختلف باختلاف مجالاته . فهناك استثمار طويل الأجل و استثمار قصير الأجل كما هناك الاستثمار الخاص و العام .
- يتم مزاولة النشاط البنكي تحت رقابة هيئة أو لجنة دورها سن القواعد و الأنظمة التي تحكمه و تسمى مجلس النقد و القرض.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و تحقيق أهداف البحث و التحقق من صحة الفرضيات ثم الاعتماد على المناهج التالية :

- المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر جليا في الجانب النظري و ذلك بهدف الفهم و تعريف بعناصر الموضوع .
- المنهج التاريخي من خلال الفرد التاريخي لنشأة البنوك التجارية .
- المنهج الاستقرائي و ذلك عن طريق تبيان موقف القانوني لتمويل البنك للمشاريع الاستثمارية بإعطاء أدلة من القانون الجزائري.

لا نود المبالغة في وصف الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة لأنه بقدر ما ما كانت معطلة لنا في بحثنا إلا أننا اعتبرناها محفزا في نفس الوقت لمواصلة البحث و الدراسة و المتمثلة فيما يلي:

- قلة المراجع
- عدم توفر الإمكانيات في المركز الجامعي .
- سوء التنظيم الإداري في المكتبات الذي يسبب إهدار الكثير من الوقت و الجهد في تتبع الكتب و المجلات و التقارير المناسبة .

- عدم توافر البيانات الكافية حول بعض الأبحاث العلمية .

ترتكز أهمية هذه الدراسة على إثبات دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية و على دفع و تحريك عجلة النمو الاقتصادي ,وفق شروط القانون الجزائري بشتى أنواعه لضمان الطريقة الصحيحة و الناجحة لمضاعفة الثروات و تحقيق جميع الأهداف الاقتصادية .

كما نهدف من وراء بحثنا هذا الى ما يلي :

- محاولة دراسة أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية .
- محاولة فهم و تعريف البنوك التجارية .
- محاولة توضيح أهم الشروط لمزاولة النشاط البنكي .
- لإطاحة الايطار القانوني حول الاستثمار و التمويل بالنسبة للمشرع الجزائري .
- إعطاء مفهوم واسع حول القروض و أهم الضمانات المقدمة من طرف البنك.
- معرفة الإجراءات المتخذة من طرف البنوك التجارية من أجل تمويل مشروع استثماري.

و بناءا على إشكالية البحث و فرضياته فقد تم تقسيم البحث الى فصلين الفصل النظري وفصل لدراسة الحالة، فيما يتعلق بالفصل النظري قد حاولنا إعطاء تقديم عام حول البنوك و دورها في تمويل المشاريع ، أما الفصل الثاني حاولنا مقابلة ما هو نظري سلفا بالجانب العلمي.

أما عن الدراسات السابقة فقد تطرقنا إلى:

- دراسة بعنوان **تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر دراسة قانونية** ، و هي عبارة مقالة في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، قام بها الدكتور بلكعيبات مراد ، العدد 17، يهدف هذا البحث الى تبيان كيفية تمويل المشاريع عن طريق القروض ، و قد استعرض الباحث الجوانب النظرية للموضوع مع دعمها ببعض النصوص القانونية.
- دراسة **بعنوان دور المصارف في تمويل الاستثمار** ، رسالة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية من إعداد مطيع أحمد الشلبي سنة 2009 ، حيث سعى الباحث الى التأكيد على أهمية مختلف سياسات تمويل الاستثمار و العلاقة المتبادلة بينهما و دور البنوك باعتبارها أحد أهم

المصادر الداخلية لتمويل و التي تساهم بدورها في تمويل الاستثمار، وذلك من خلال دراسة و تحليل متطلبات و واقع الاستثمار من أجل التوصل الى حجم الفجوة الاستثمارية .

الفصل الأول :

الإطار النظري للبنوك و دورها في تمويل المشاريع الإستثمارية

يعد الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات فضلا عن الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذالك مواكبة العصر بما حمله من تطور تكنولوجي والتقدم باعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد و تسهر الدولة على تنشيطه و ذالك بمنح التسهيلات عن طريق الإعانات و القروض المختلفة و عليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل وما تحتويه وبعد التطور الذي وصلت إليه الدول المتقدمة من النمو الاقتصادي؛ فإن السبيل الوحيد لتنمية الاقتصادية هو إقامة مشاريع استثمارية و استغلال ثرواتها على أحسن وجه .

وعليه سنتناول في هذا الفصل المخصص لدراسة الإطار النظري للبنوك ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية ونقسمه لمبحثين:

المبحث الأول: الأساسيات القانونية حول الاستثمار

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: الأساسيات القانونية حول الاستثمار.

لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار بسبب تعدد المصادر كما ترجع الصعوبة في توحيد تعريفه إلى أن مصطلح الاستثمار هو مصطلح اقتصادي أكثر ماهو قانوني فيصعب وجود تعريف قانوني دقيق و شامل له، وتبعا لذالك جاءت معظم تعريفات الاستثمار اقتصادية النظرة [1] وعليه نحاول فيما يلي إعطاء بعض التعريفات التي خص بها الاستثمار مع توضيح موقف المشرع الجزائري ولهذا نقسم المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول ماهية الاستثمار وأنواعه وأما الثاني نخصصه لدراسة الاستثمار الأجنبي وعلاقته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار و أنواعه

الاستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام من الاقتصاد فقد كان سببا في تقدم المجتمعات المتطورة؛ أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال قائم للاهتمام به والتوسع في مجالاته باللحاق بركب التقدم . [2]

وعليه قسمنا المطلب الى فرعين سنتطرق في الأول الى مفهوم الاستثمار و الأهمية والفرع الثاني بيننا فيه أنواع و أهداف الاستثمار.

الفرع الأول: ماهية الاستثمار و أهميته

يعد الاستثمار أحد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو وهو الطريقة الناجعة لإنشاء و مضاعفة الثروات و جاء هذا الفرع ليعطي نظرة عامة وشاملة حول تعدد مفهوم الاستثمار و أهميته و إيراد مجموع أنواعه و أهدافه المختلفة .

[1] - عمروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة محمد لمين دباغين 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، 2017/2016، ص 4.

[2] - سالم صلال راهي حسناوي، الاستثمار والتمويل في الأسواق المالية، مؤسسة دار الصادق الثقافية لنشر و التوزيع،الطبعة 1،2017،ص 16

أولا: مفهوم الاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواءً كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة . [1]

ويستمد الاستثمار مفهومه من علم الاقتصاد و مجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها الدخل، الاستهلاك ، الادخار، والإقراض.

فمن الناحية الاقتصادية هو التضحية أو الاستغناء عن استهلاك عاجل أكيد من أجل الحصول على استهلاك آجل أوفر غير مؤكد حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية.

من الناحية المحاسبية مفهوم الاستثمار هنا يقترن بالقيم الثابتة أي تضم كل السلع و القيم المادية و المعنوية التي تمت حيازتها أو إنشاؤها من قبل المؤسسة و التي تتعلق بدورات مالية.

من الناحية المالية يعتبر الاستثمار هو توظيف الأموال في فترات زمنية يؤدي من إلى التقليل من المصاريف على المدى الطويل. [2]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد صدر عنه منذ الاستقلال إلى سنة الألفين عددا معتبرا من القوانين المتعلقة بالاستثمارات ولكنها لم تتعرض في مجملها إلى تعريف الاستثمار، لكن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للاستثمار بموجب المادة 02 من الأمر رقم 03/01 الصادر في 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية يقصد بالاستثمار مايلي :

-اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو لإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأس المال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية .

-استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية .[3]

---

[1] - سميرة عمروش، مرجع سابق، ص4-5

[2] -عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية لنشر و التوزيع، دون طبعة ،2006، ص241.

[3] - الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق20 غشت 2001 الصادر فيي الجريد الرسمية رقم 47،، المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 02.

و عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف أو تعويض لبعض الكلمات :

–اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

–المساهمة في رأس مال الشركة وهذا تماشيا مع التغيرات الاقتصادية. [1]

وحسب القانون الجديد لسنة 2022 رقم 18/22 حسب نص المادة 04 تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج.[2]

ثانيا: أهمية الاستثمار

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني و كذالك على مستوى الفرد على حد سواء، ويمكن تناول ذالك وفق الآتي :

على مستوى الفرد يمكن تحديد الأهمية كما يلي :

- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار
- يساعد المستثمر في حماية تروته من أنواع المخاطر المختلفة سواءً المنتظمة أو غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال و تنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار .

على المستوى الوطني : و تتمثل في يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية :

- زيادة الدخل الوطني للبلاد .

[1] - قانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 ، ص 18 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 02.

[2] - القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50، الصفحة 5. يتعلق بالاستثمار، المادة 04

- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني
- دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- زيادة الإنتاج و دعم الميزان التجاري و ميزان المدفوعات

وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين و التشريعات المشجعة للاستثمار و الأزمة اللازمة لانتقال رؤوس الأموال، أما في الدول النامية فلم يعطي هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول .

وتعود هذه الندرة في رأس المال الى الأسباب التالية :

- انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني
- ارتفاع معدل الاستهلاك
- ارتفاع معدلات النمو السكاني
- عدم توافر البيئة و المناخ الملائم للاستثمار
- ضعف الوعي الادخاري و الاستثماري
- الاستخدام غير الرشيد لرأس المال المتاح. [1]

الفرع الثاني: أنواع و أهداف الاستثمار

تعددت أنواع و أهداف الاستثمارات و ذالك باختلاف النظرة إليها إضافة إلى الأهمية البالغة التي تكمن في الغاية المنتظرة منها،فسنتطرق في هذه الدراسة إلى أهداف الاستثمار وأهم أنواعه :

أولا: أنواع الاستثمار

الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي: يمكن ترتيبها إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية كما يلي :

الاستثمارات المحلية أو الداخلية :

[1] - قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة2، 2012 ص 34.33

هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي يعني داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات و الأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال و كما يلي :

1-**الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت:** ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع

الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية و الزراعية و الخدمات.....الخ

الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية،ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق و الجسور و الهياكل الإرتكازية الأخرى .

الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لايساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف و التماثيل و النصب التذكارية.

2- **الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** و هذا النوع من الاستثمار لايؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية، و الغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج و البيع بالنسبة للشركات الصناعية و الخدمية، أي تأمين استمرارية عملية الإنتاج و البيع بدون توقف .

3- **الاستثمار في فائض التصدير:** وهو عبارة عن صافي قيمة السلع و الخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع و الخدمات خلال فترة زمنية محددة.

4- **الاستثمار في الأوراق المالية:** وهو الاستثمار في الأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

الاستثمارات الأجنبية أو الخارجية: هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية و الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية إي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالاستثمار المباشر الخارجي هو أن يستثمر مستثمر أمواله في بلد أجنبي أما الاستثمار الغير مباشر هو مساهمة مستثمر ما بحصة مالية لشركة استثمارات محلية تستثمر أموالها في بورصة أجنبية .

الاستثمارات حسب طبيعتها : و تتكون من استثمارات من الناحية النوعية أي استثمارات حقيقية أو إنتاجية وأخرى مالية .[1]

1-الاستثمارات الإنتاجية أو الحقيقية :

هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو الشراء و تملك الأصول الرأسمالية، كالاستثمار في الأراضي و المصانع و الشركات الإنتاجية و مشاريع الهياكل الإرتكازية، وهذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني، ولها علاقة بالطبيعة و البيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية و تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تأمين ونقل و خزن وصيانة .

2-الاستثمارات المالية:

هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي و تتمثل في الأسهم و السندات و الأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي، و الحصول على أرباح إضافية ويتم تداول الاستثمارية المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفعاليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة ومن خصائصها الاتساع و العمق .[2]

الاستثمارات حسب الجهة القائمة:

قد ينظر الى الاستثمار من زاوية أخرى وهي التي تقوم على أساس التفرقة بين ما يقوم به الأشخاص الطبيعيين، و ما تقوم به الشركات أو المؤسسات كشخصيات اعتبارية ولذالك فالتقسيم هذا يشمل :

[1] - دريد كامل لآل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوزي العلمية للنشر و التوزيع،عمان – الأردن، الطبعة الاولى، 2009، ص 41.
[2] - مرجع نفسه، ص 44

1-استثمار شخصي- فردي:

وهو ما يقوم به شخص واحد ، بحيث يمكن للفرد أن يستخدم ما يتاح إليه من موارد أو أموال قي القيام بالاستثمارات المالية كشراء الأسهم أو السندات أو القيام بعمل استثمارات مادية كشراء الأصل .

2-استثمار مؤسسي :

وهو ذالك الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة (شركة أو هيئة)، وهذا لايختلف بشيء عما يقوم به الشخص الطبيعي ، فالاختلاف هنا في الشخص القائم بالاستثمار ذاته، إلا أن وجه الاختلاف قد يكمن في الاستثمار ذاته. فالمنشآت باختلاف أنواعها ربما قد تتمكن من توفير أموال تفوق قدرة الشخص الواحد.[1]

ثانيا: أهداف الاستثمار

يسعى المستثمر الى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار وذالك من أجل الحفاظ على مكانة و تحسين علاقته مع غيره كونه أصبح للاستثمار دور فعال و أهمية

بالغة لدى الدولة وتتمثل أهداف الاستثمار بشكل عام بالآتي:

- تحقيق العائد أو الربح أو الدخل مهما كان نوع الاستثمار ، و من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.
- تكوين الثروة وتنميتها ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد بالاستهلاك المادي على أمل تكوين الثروة في المستقبل و تنميتها.
- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات ،وبذالك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي .
- المحافظة على قيمة المنتجات إذ يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقبلها . [2]

[1] - سالم صلال راهي الحسناوي، نفس مرجع، ص21.
[2] -سالم صلال راهي الحسناوي، مرجع سابق، ص18.

يكون الغرض في عملية الاستثمار تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة و قد يكون المدى من عملية الاستثمار تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة. [1]

يهدف الاستثمار الى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه(عائد مالي _ اجتماعي _ اقتصادي) [2]

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي وعلاقته في تحقيق التنمية الاقتصادية

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل والقضية الأساسية المتداولة و الجزائر من الدول التي تسعى الى تحقيق التقدم الاقتصادي و تعمل على تهيئة مناخها الاستثماري ، و على ضوء ذالك قسمنا دراستنا لفرعين الأول نتطرق الى مفهوم التنمية الاقتصادية أما الثاني خصصناه لتقييم الاستثمار الأجنبي .

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

قبل التطرق الى مفهوم التنمية الاقتصادية لا بد من إعطاء نظرة الى مفهوم النمو الاقتصادي بحيث هو الزيادة الحقيقية في الناتج القومي لبلد ما .

اولا : مفهوم التنمية الاقتصادية

هي عملية واعية تشارك في صياغتها القوى المختلفة وفق رؤية واضحة لطبيعة الحياة و الحضارة في المجتمع لتحديد الأهداف التي ينبغي المجتمع الوصول إليها و السياسات الكفيلة بذالك . [3]

ويرى الدكتور مدحت العقاد أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي تستخدمها الدولة غير مستكملة النمو في استغلال مواردها الاقتصادية الحقيقية بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي وبالتالي زيادة متوسط الفرد منه .[4]

ويعرفها البعض على أنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف الى التقدم

[1] - قاسم نايف علون، مرجع سابق، ص35.
[2] - دريد كامل آل شيب، مرجع سابق، ص19.
[3] -محمد صفوت، قابل نظريات وسياسيات، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الاسكندرية ، 2008، ص 72.
[4] - د.حربي محمد موسى عريفات، التنمية والتخطيط الاقتصادي (مفاهيم و تجارب) ، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى، ص62.

ويصاحب ذالك العديد من التغيرات الجذرية و الجوهرية في البنيان الاقتصادي.[1]

ثانيا : عناصر التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر مجموع عناصر نذكر منها مايلي :

- **الموارد البشرية :**

أن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية ويأتي ذالك من أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها وكون الإنسان غاية التنمية فإن الهدف النهائي يتمثل فيرفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى وذلك من خلال زيادة الإنتاج و تطويره و ضمان توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيأتي من أن عملية التنمية توضح و تنفذ و تعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني و أنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم و منفذ لها وبالتالي لينتفع منها. [2]

- **الموارد الطبيعية :**

تعرف الموارد الطبيعية بأنها كل العناصر الأصلية التي تؤلف الأرض أو مواردها و تعرف الأمم المتحدة الموارد الطبيعية على أنها أي شيء وجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي ربما يستغلها لمنفعته و تشمل هذه الموارد الصخور التي تحتوي على خامات المعادنو مصادر الطاقة و المنتجات المفيدة الأخرى ولهذه الموارد الطبيعية أهمية خاصة في مرحلة النمو الاقتصادي ذلك أن البدء بعملية تكوين رأس المال تتطلب بالضرورة أن يكون البلد في وضع يجب أن ينتج فائضا [3] .

- **تراكم رأس المال :**

يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، و يتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات

[1] -جابر احمد بسيوني، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات)، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الاسكندرية، طبعة 1، 2012، ص40.
[2] - فيلح حسن خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، عمان 2006، الطبعة 01، ص192
[3] - محمد صالح تركي قريشي، علم الاقتصاد و التنمية، دار الاثراء،عمان-الأردن، الطبعة01، 2010، ص54.

الحقيقية بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا منتوجيهها نحو مجالات الاستهلاك. حيث أن جوهر رأس المال يكمن في حقيقته أن مثل هذا التراكم يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع ويمكنه من أن يحقق معدلا عاليا للنمو.[1]

- **التكنولوجيا:**

تعرف التكنولوجيا بوصفها أية معرفة عملية منظمة متأسسة على التجربة أو على النظرية العلمية التي تعزز قدرة المجتمع على إنتاج السلع و الخدمات إذ أنها تساهم في زيادة الإنتاج عندما تتجسد التحسينات في السلع الرأسمالية ، وهنالك في التكنولوجي ما يتجسد في البشر و يأخذ شكل مهارات متحسنة بالنسبة للعمل و الإرادة .[2]

ثالثا : أهداف التنمية الاقتصادية

يصعب تحديد أهداف معينة لتنمية الاقتصادية نظرا لاختلاف ظروف الدول سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ومع ذلك يمكن تحديد بعض الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية الى تحقيقها .[3]

التنمية لا ترتكز على التغيير الكلي وإنما تتعداه لتشمل التغيير النوعي بهدف تحقيق ضروريات الحياة المادية و مستوى ملائم لصحة و الثقافة فهي وسيلة لرفع مستوى المعيشة. [4]

توفير الظروف العامة الملائمة لتنمية القطاعات الاقتصادية ويشمل ذلك توفير درجة من الاستقرار و الطمأنينة لتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية و الحد من اللامساواة في توزيع الدخول .

تحقيق الأهداف الاقتصادية القومية المتمثلة في زيادة الدخل القومي .[5]

---

[1] -مدحت قريشي، التنمية الاقتصادية (نظريات- سياسات- موضوعات)،دار وائل لنشر و التوزيع، اردن – عمان، طبعة 01، ص 134.

[2] - محمد صالح تركي قريشي، مرجع سابق، ص57.

[3] - أوكليل حميدة، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص70.

[4] -حربي موسى عريفات، مرجع سابق، ص56.

[5] -علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي،دار جليس الزمان لنشر والتوزيع، طبعة 01، 2010، ص11.12

رابعا : أهمية التنمية الاقتصادية

تكمن أهمية التنمية الاقتصادية لأي دولة في العالم بالأمور التالية :

- إن التنمية الاقتصادية من أهم الأدوات التي تساعد الدول على الاستقلال الاقتصادي و الابتعاد عن التبعية الاقتصادية و التبعية بأشكالها المختلفة نتيجة تحقيق التقدم و النمو الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من هذه التبعية بأنواعها .
- تعمل التنمية الاقتصادية على تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع من خلال زيادة دخولهم وتوفير فرص عمل لهم .
- تعمل التنمية الاقتصادية على توفير السلع و الخدمات لأفراد المجتمع وبالكميات و النوعيات المناسبة.
- تعمل التنمية الاقتصادية على تجسير الفجوة الاجتماعية و الاقتصادية بين طبقات المجتمع مما يؤدي الى استقراره اجتماعيا و سياسيا.
- تعمل التنمية الاقتصادية على تقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة و الدول النامية.[1]

الفرع الثاني : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يحظى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية باهتمام واسع و متزايد وذلك باعتباره الأداة الأساسية للحصول على الخبرات و المهارات، و الدولة الجزائرية من بين الدول النامية التي أولت اهتماما بتنظيم الاستثمار الأجنبي إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها وبهذا سنقوم بدراسة مجموعة من النقاط :

[1] - خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية،جامعة الجزائر 03، 2015/2014 ، ص47.46

أولا : دوافع الاستثمار الأجنبي

تحسين وضعية ميزان المدفوعات فتسعى الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها الى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر لتخلص من هذا العجز أو على الأقل لتخفيف من حدته في الأجل القصير و المتوسط و الطويل .

الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية حيث تمتلك بعض البلدان موارد طبيعية ضخمة كالمعادن و الأراضي الزراعية الشاسعة ....الخ، غير أن الطاقات الإنتاجية الذاتية للبلد المعني لا تكفي لاستغلال هذه الموارد الأمر الذي يجعل من الاستثمار الأجنبي المباشر عنصرا مكملا لهذه الطاقات الإنتاجية .[1]

يعمل على تقليص حجم البطالة من خلال فرص العمل التي يتيحها وذلك بزيادة حجم الاستثمارات وتتوقف قدرة الاستثمار الأجنبي المباشر على إحداث أثر ايجابي على العمل و ممارسات الشركات الأجنبية المستثمرة و البيئة التنظيمية التي تعمل فيها بالإضافة الى مستوى و مهارة قدرة العمل في الدول المضيفة .

يتيح الاستثمار الأجنبي المباشر نقل التكنولوجيا الى الدول المضيفة عن طريق جلب التقنيات و المهارات فوجود المشاريع الاستثمارية الأجنبية يشكل حافزا لإنشاء مشاريع محلية جديدة . [2]

ثانيا : المزايا و الحوافز المعتمد عليها لجذب الاستثمار الأجنبي

تسعى دول العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة لجذب الاستثمار الأجنبي مستخدمة في ذلك بعض الأساليب :

- **الحوافز الضريبية** : سنتناول فيها أهم المكونات وتتمثل في :

الإعفاء الضريبي _ التخفيضات الضريبية _ المعدلات التمييزية .[3]

[1] - عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 – 2005 ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2008/2007، ص58.56

[2] - ناصر مراد، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر و عوائقه في الجزائر، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية و السياسية، العدد 01،2008، ص 80.79.

[3] - طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6 ، 2009 ص 316-318.

- **الحوافز التمويلية :**

تتمثل في الإعانات الحكومية المباشرة التي تمنح تغطية جزء من تكلفة رأسمال الإنتاج تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري وفي الائتمان الحكومي المدعم ولذلك المشاركة الحكومية في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية ، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر و تغيير أسعار الصرف و المخاطر الغير تجارية.

- **الحوافز المادية :**

وهي عبارة عن الضمانات التي ينفرد بها الاستثمار ويحفزها فيما يلي :

- ضمان حرية تحويل رأسمال و العوائد الى الخارج
- ضمان عدم الازدواج الضريبي و المساواة بين المستثمر الأجنبي و المحلي في الحقوق و الواجبات .
- ضمان حق اللجوء الى القضاء و المحاكم لفض النزاع أو تسويته بصفة ودية أو أمام جهات مختصة . [1]

ثالثا : العوائق و الصعوبات

المشاكل المصرفية حيث أن الجهة التي يمكن أن تمول المؤسسات الصناعية لتزاول نشاطها بصفة عادية هي البنوك هذه الأخيرة لا تتميز بالشفافية ضف الى ذلك مرونة النظام الصرفي و طول مدة الدراسة لملفات القروض ، ارتفاع أسعار الفائدة ، بطئ الإجراءات، تحويل الأرباح و الأجور الى الخارج خاصة مع تنامي ظاهرة العولمة .

الغموض في بعض النصوص القانونية مما نتج عنه عمليات التأويل المختلفة في فهمها و البعض منها لا يصدر في الوقت المناسب ضف الى ذلك أن بعض القوانين عامة وليست مخصصة لظاهرة معينة مما أدى الى تخوف المستثمر بسبب عدم تناسب قوانين الاستثمار في الجزائر مع التغيرات العالمية .[2] العوائق المرتبطة بالوضعية الأمنية حيث يرتبط النمو الاقتصادي

[1] - حميدة فتح الدين، تأثير النظام القانوني للقروض على المشاريع التنمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019، ص 181.180

[2] - خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشرفي دعم النمو الاقتصادي بدول النامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصبي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 118.117.

و التنمية الشاملة بمدى استقرار الوضعية الأمنية و السياسية لدول على سبيل المثال الحروب ، عدم الاستقرار السياسي بهذا الصدد يشير الى بلدنا الجزائر و الذي عانى من تأزم الأوضاع الأمنية فتسببت في إفساد صورة الجزائر على المستوى الإقليمي و الدولي وبالتالي أصبحت تمثل عائقا لتشجيع الاستثمار الأجنبي. العقار من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار الأجنبي في الجزائر فالعقار عامل مساعد جدا على استثمار المستثمرين حيث أن الإشكال يكمن في طول المدة الزمنية وعدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نوع النشاط. [1]

المبحث الثاني : التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

للقيام بعملية تمويل المشاريع الاستثمارية لابد من مراعاة الأسس التي يقوم عليها كلا من التمويل البنكي و المشاريع الاستثمارية وفي هذا المبحث سوف نعرض ماهية التمويل البنكي وكذا مصادره و مخاطره كمطلب أول وماهية المشروع الاستثماري و أنواعه وسبل تفعيله كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي

يعد التمويل مهما جدا لكل كيان خاصة في بداية نشاطه حيث يجب على صاحب المشروع أن يقوم بالبحث عن مصادر تمويل مناسبة لمشروعه من اجل الوصول الى أهدافه و عليه سيتم تقسيم هذا الجزء الى فرعين :

الفرع الأول: خصصناه لمفهوم التمويل البنكي

قبل الوصول الى مفهوم التمويل البنكي لابد من التطرق الى معنى التمويل بصفة عامة ، حيث يعتبر تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي .[2]

[1] - بن لخضر بن عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة 1988-2015، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير، جامعة جيلالي ليابس – بلعباس-، 2018-2019 ص 86.87.

[2] - فايزة بوعظم ، قرارات تمويل المؤسسات الاقتصادية في ظل عدم تماثل المعلومات – نظرية الإشارة كمدخل مفسر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جاعة فرحات عباس-سطيف 2021-2022 ص06.

-أما التمويل البنكي:

يعرف على انه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار و تقسيم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المؤسسة.[1]

أما محمد عثمان عرفه على أنه : كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية و استثمارها في عمليات مختلفة تساعده على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار و العائد المتوقع تحقيقه و المخاطر المحيطة به و اتجاهات السوق المالي .[2]

و يقصد به الثقة التي يوليها البنك لشخص ما طبيعي أو معنوي ، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة متفق عليها بيت الطرفين و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد ، العمولات و المصاريف.[3]

الفرع الثاني : مصادر التمويل و مخاطره

مصادر التمويل هي مجموعة الوسائل و الأدوات و الأساليب التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية النشاطات الاستثمارية و الجارية ، و على هذا الأساس فان تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق المالية و كلفة المصدر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة ، و كذلك مع العائد على الاستثمار و مدى ملائمة مصادر التمويل للاستثمارات المقترحة وبالتالي مصادر التمويل هي عبارة عن مجموعة الطرق او السلع التي تستطيع المؤسسة استخدامها من اجل الحصول على الأموال اللازمة لسد احتياجاتها سواء كانت هذه المصادر من المؤسسة ذاتها أو كانت خارجية . [4]

[1] - محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006 ص 14.
[2] - محمد اسماعيل عثمان حميد، إدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، 1988 ص 09.
[3] - حماوي مباركة، عبد الرحمن عبد القادر, علاقة التمويل المصرفي بالتضخم في السودان خلال الفترة 2008-2019 ، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، العدد 2، 2022 ، ص153
[4] - دريد كمال آل سيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة،دار المسير، عمان- الأردن، الطبعة 01، 2007، ص197..

أولا : يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها :

التصنيف من حيث المدة و من حيث مصادر التمويل .

- **التصنيف من حيث المدة :**

يصنف التمويل من حيث المدة الى تمويل قصير الأجل ، تمويل متوسط الأجل ، تمويل طويل الأجل .

-التمويل قصير الأجل :

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة ، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال .[1]

المقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة ، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ، ومن مميزات هذه النشاطات انها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي نشاط .

-التمويل المتوسط الأجل :

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في رأس المال المتداول ،و الإضافات على ومجوداتها الثابتة ، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد الى عدد من السنوات حيث تتراوح مدته من سنة الى 07 سنوات .

- **التمويل طويل الأجل :**

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات و يمتد أكثر من سبعة سنوات ، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل ، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني و غيرها .

[1] - الياس عقال، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANDEJ – دراسة حالة وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009 ص 40

التصنيف من حيث مصدر التمويل : يصنف كما يلي:

التمويل الداخلي :

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء الى الخارج ، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي . [1]

التمويل الخارجي: ينقسم الى:

التمويل الخارجي المباشر :

تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين و المقرضين بدون تدخل وسيط مالي من خلال إصدار مستخدمي الأموال _وحدات العجز المالي _ الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي للمقترضين النهائيين ، اصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين المقترض بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاتها بالإضافة الى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف و تمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال .

و التمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة المدخرة الى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الاتفاقية العجزية المقترضة بإصدار الأدوات المالية و بيعها ، الى الوحدات المدخرة مباشرة و تسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية و تتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم و السندات.

التمويل عن طريق الأسهم :

هي صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة لتداول بالطرق التجارية وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رؤوس أموالها، و تنقسم بدورها الى الأسهم العادية و الأسهم الممتازة .

[1] - مرجع نفسه ، ص41

الأسهم العادية:

وهي أسهم لا تخول لحامله أي حق ذي طبيعة خاصة ، ولا يقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم ، سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجوداتها، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين .

الأسهم الممتازة :

هي التي تحظى بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة حيث ينص عادة على أن تحظى هذه الأسهم بنسبة محدودة سلفا من قيمتها الاسمية كأرباح ، قبل أن توزع الإرباح على الأسهم العادية كما تعطي الأسهم الممتازة أحيانا أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها . [1]

التمويل الخارجي الغير مباشر:

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر و المقترض في التمويل المباشر هي التي أدت الى نشوء قناة التمويل غير المباشرة ، و التي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريقة غير مباشرة من الوحدات المدخرة الى الوحدات العجزية و ذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية و شركات التامين و جمعيات الادخار و الاقتراض و مشاكلها من مؤسسات الوساطة. [2]

ثانيا : مخاطر التمويل

إذا اعتقد أن المستثمر أمامه فرصة ولو صغيرة في أنه قد يحصل في الأجل الطويل على عائد أقل من ذلك الذي يمكن أن يحصل عليه من وراء الاستثمار عديم المخاطر فانه سوف لا يستثمر أمواله إذ لم يتوق عائدا أعلى في حالة نجاح الاستثمار مع أنه بالطبع سوف لا يتوقع بالضرورة أن يكون هذا العائد الأعلى متاحا في الحال ن و أن القبول الخطر بدرجة كبيرة أو صغيرة أمر واجب طالما أن العائد أو غلة الاستثمار تعتمد بطريقة أو بأخرى على النتائج

[1] - نفس المرجع، ص 42
[2] - مرجع نفسه،ص 42.

الطبيعية لمزاولة العمل والتي تتحصل عليها بعد فترة مؤجلة ، ويمكن أن نقسم الأخطار التي تهدد العوائد المتوقعة بالخسائر الكلية أو الجزئية الى ثلاثة أنواع :

المخاطر المادية _ المخاطر الفنية _ المخاطر الاقتصادية .

1-المخاطر المادية:

هي المخاطر التي فيها قد تخرب أو تتلف بعض الحوادث ، بعض السلع المادية ، التي هي إنتاج العمل الذي مولناه ، وذلك مثل المخزون من الطعام الذي قد يفسد أو يؤكل بواسطة بعض الحشرات أو الحيوانات ، أو المنزل الذي يخرب بين الفيضان أو الحريق والسفينة التي قد تتحطم بسبب الأعاصير ، وهذه المخاطر من المخاطر من الحريق الفيضان ، الأعاصير ، السرقة و مصادر أخرى كثيرة هددت دائما ومازالت تهدد أن تتمتع بثمار جهدنا في الصناعة . [1]

2-المخاطر الفنية :

وهي التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج أو مهارة مساعديه ، قد لا تتناسب مع طموح خططه ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة في تصرفه فإنه قد يفشل في عمل الشيء المرغوب أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك في سبيل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة .

3-المخاطر الاقتصادية :

وهي أعظمها وتكون على الأرجح أقلها قابلية للقياس الكمي و هي المخاطر التي تبقى حتى إذا وجدت الموارد الطبيعية معاناة من أي تلف غير متوقع ، وحتى إذا وجد أنه من الممكن أن تشيد هذه الموارد الطبيعية بالمواد المقررة سابقا وهي نوعين رئيسيين :

- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج :

المخطط له وذلك الى درجة أنها تتكلف في صنع هذا المنتج أكثر مما قدر له أو حتى لا يملكن إنتاجه على الإطلاق .

[1] - قاسي وبيش، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة 1976، ص39.35

- خطر التدهور في رقم الطلب على المنتج بمجرد إنتاجه :

هناك أسباب كثيرة محتملة تغير لنا انخفاض المبيعات من المنتج عن التوقعات ، التي يمكن نوجزها فيما يلي :

- اختلاف الرغبات و ذوق المستهلكين
- النقص أو العجز في السلع المكملة التي يرتبط توظفها مع السلع الاستهلاكية المنافسة الزائدة وهي الأكثر أهمية ، و التي تكون من جانب بعض المحلات المتشابهة و ذلك كنتيجة للتطوير لبعض الموارد الطبيعية الجديدة أو طريقة الإنتاج.[1]

المطلب الثاني : ماهية المشاريع الاستثمارية

إن أهمية المشاريع الاستثمارية للمؤسسات تعادل أهمية الروح للجسد فكما أن الجسد يفنى بمغادرة الروح فإن المؤسسات تتوقف بتوقف المشاريع الاستثمارية باعتباره العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية ولنتعرف أكثر على المشروع الاستثماري ستتعرض على بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة به وقسمنا دراستنا لفرعين:

الفرع الأول: سنتطرق فيه إلى مفهوم المشاريع الاستثمارية وأنواعها أما الفرع الثاني خصصناه لسبل تفعيل الاستثمار

الفرع الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وأنواعها

للوصول إلى تعريف المشاريع الاستثمارية لابد من تعريف المشروع بصفة عامة يقصد بمصطلح المشروع فكرة مقترحة تخضع إلى الدراسة وتقييم الأمر الذي يعني احتمال الأخذ أو رفضها على الإطلاق أو احتمال تنفيذها. [2]

أولا :مفهوم المشروع الاستثماري

يعتبر المشروع الاستثماري العمود الفقري للتطور الاقتصادي وأساس النمو على المستوى الجزئي (المؤسسة),والكلي (الاقتصاد الوطني).

[1] - مرجع نفسه، ص 39

[2] - دكتور محمد ساحل، تقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، مركز الكتاب الأكاديمي،2019 ، ص23.

بحيث أنه من جهة تعتبر من أهم الدعائم على تساعد المؤسسة على مواصلة ديمومة نشاطها وتطورها ومن جهة أخرى, يعتبر من أهم دعائم تنمية الاقتصاد الوطني .[1]

و يعتبر أيضا كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج التي يوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية معينة .[2]

المشروع الاستثماري يقصد به الاقتراح الخاص باستثمار أموال معينة بغرض إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض المنشآت لإنتاج أو توسيع إنتاج السلع والخدمات بهدف تحقيق الربح وأهداف أخرى إلى جانب الربح. [3]

ثانيا :أنواع المشاريع الاستثمارية

يمكن تصنيف المشاريع الاستثمارية من وجهات نظر متعددة حيث يعتبر التصنيف السليم للمشاريع ضروري من أجل ضمان التقييم والتحليل السليم لها [4]

1- حسب درجة الارتباط الاقتصادي :

تختلف الاستثمارات باختلاف قوة الترابط فيما بينها، ويمكن أن نذكر 05 أنواع منها:

- **المشاريع المستقلة :**

إذا ما توترت الإمكانية التقنية لاختيار المشروع الأول عن الأخر أو اختيارهما معا وعدم تأثر التدفقات النقدية للمشروع الأول باختيار أو رفض الثاني فيمكننا اعتبار المشروعين مستقلين، مثال ذلك بناء مستشفى وإنشاء مدرسة .

[1] - - محمد بشير، فوزي الحاج أحمد، معايير التقييم المشاريع الاستثمارية في ظل ظروف التأكد، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 3 العدد01 مارس 2020، ص09

[2] - تمجغدين نور الدين، دور أهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل المشروعات القطاع الخاص – دراسة حالة المشروعات الصغيرة و المتوسطة – الجزائر-، شهادة شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018 ص05.

[3] - محمد ساحل، مرجع سابق، ص24.

[4] - بن حركو غنية ،واقع الدراسات الجدوى و تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، تخصص محاسبة و التدقيق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2010-2011 ، ص21.

- **مشاريع مكملة :**

إذا أدى أحد المشروعين إلى تحسين الأخر من حيث الارتفاع في الإيرادات أو التخفيض في التكلفة نستطيع القول أنهما مشروعان مكملان مثل إنشاء مقهى أو إنشاء مطعم به مقهى .[1]

- **مشاريع معوضة :**

إذا ما أدى المشروع الأول إلى تدهور المشروع الثاني أو نقصان لإيراداته أو زيادة تكاليفه نقول أن المشروعين معوضين مثال :

- إنشاء محطة برية أو إنشاء محطة للسكة الحديدية
- إنشاء ملعب أو إنشاء حديقة للتسلية

- **مشاريع متنافية :**

هو اختيار مشروع واحد من بين عدة مشاريع معروضة بحيث لايؤدي هذا الاختيار إلى أي تأثير على المشاريع الأخرى ،كما لا يمكن تحقيقها معا مثل:

- إنشاء نفق أو جسر
- مشاريع متلازمة أو متكاملة:

وجوب تحقيق المشروع الأول لتحقيق المشروع الثاني ، ومعنى ذلك يستلزم اختيار أحد هما اختيار الثاني وأن رفض أحدهما يعدم التدفقات النقدية للثاني، وهذا ما يدفع لاعتبارهما كمشروع واحد، أي إدماج التدفقات النقدية لكلاهما مثل:

- إنشاء نفق وإنشاء جهاز التهوية به.
- إنجاز مصنع للسيارات وإنجاز محطة للبنزين.

[1] - مجدوب خيرة، محاضرات في مقياس تقييم المشاريع، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون تيارت 2017/2016، ص14

2- حسب معيار المدة :

- **الاستثمارات طويلة الأجل :**

هي الاستثمارات التي تزيد مدة حياتها الإنتاجية عن سبع سنوات .

- **الاستثمارات متوسطة الأجل:**

هي الاستثمارات التي تتراوح مدة حياتها بين سنتين وسبع سنوات .

- **استثمارات قصيرة الأجل:**

تضم الاستثمارات التي مدة حياتها الإنتاجية تقل عن سنتين. [1]

التصنيف حسب الطاقة المنشأة :

- **مشاريع استثمارية جديدة :**

في حالة الرغبة في ممارسة نشاط استثماري جديد ،أو رغبة التفعيل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية في ذات النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم .

- **مشاريع التوسع الاستثماري:**

هي امتداد صناعي أو خدمي للمنشأة القائمة كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج الذي تنتجه للمصانع القائمة للمستثمر

- **مشاريع الإحلال الرأسمالي:**

كما في حالة إحلال آلات في مصنع بآلات في مصنع بآلات أخرى جديدة تفوقها تكنولوجيا أو اقتصاديا، أو إحلال آلات حالية أصلية القدم بآلالات أخرى من نفس النوع ذات كفاءة تشغيلية جيدة.

[1] - مرجع نفسه، ص 12

- **مشاريع التطور التكنولوجي :**

مثل مشاريع إحلال الطرق الآلية أو أنظمة التحكم الميكانيكية و الالكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج و المستخدمة في منشأة ما قائمة .

التصنيف حسب الجهة القائمة بالمشروع :

- **المشاريع الخاصة :**

تمتلكها وتديرها جهة خاصة تقوم على فكرة الملكية الخاصة، والهدف إلى تحقيق المنفعة الخاصة ،والمتمثلة في تحقيق أقصى ربح ممكن وتنقسم المشاريع الخاصة بدورها إلى مشاريع رأسمالية وأخرى حرفية .[1]

- **المشروع الرأسمالي:** يتميز هذا النوع بعدد من الخصائص منها:

- يقوم بالإنتاج أساسا بغرض تحقيق أكبر فائض نقدي ممكن
- الفصل بين عنصر رأس المال و العمل
- يسيطر عليه ما يعرف بالروح الرأسمالية التي تتصف بالمعتزلة و الحساب التفعي.

- **المشروع الحرفي:** يعتمد على الطرق الفنية المستخدمة في العملية الإنتاجية و يتميز :

- عدم السعي الى تحقيق أكبر ربح ممكن ، لأن الإنتاج الحرفي موجه للحصول على دخل يستعان به في إشباع الحاجة
- عدم الفصل بين العمل ورأس المال ، فالحرفي يملك رأس المال وهو الذي يقوم بالعمل .

- **المشاريع العامة :**

يقصد بها ذلك النوع من المشاريع التي تمتلكها و تديرها سلطة عامة تهدف بالدرجة الأولى الى تحقيق المصلحة العامة فهي لا تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن ،بل عادة ما تكتفي بتغطية نفقات

[1] - بن حركو غنية، مرجع سابق، ص 21 -22

الإنتاج، بل وقد تبيع منتجا بأقل من سعر التكلفة ، ونجد عدة أنواع من المشاريع العامة من حيث إيراداتها المالية

-مشاريع تكتفي بالموازنة بين الإيرادات و التفقات، أي تكتفي بتغطية نفقات الإنتاج .

-مشاريع بأقل من نفقات الإنتاج.

-مشاريع تهدف الى تحقيق أكبر ربح، فتبيع منتجات بأعلى من سعر التكلفة.[1]

- **المشاريع المختلطة :**

يشترك في ملكيتها القطاع العام و القطاع الخاص وتجدر الإشارة أنه في الكثير الأحيان يصعب تحديد نوع المشروع وذلك لاحتوائه خصائص أكثر من معيار، فنجد التقاء معيارين أو أكثر في مشروع واحد، كمشروع خاص تنافسي توسعي و عموما هناك معايير أخرى تعتمد للتصنيف ، فما تم ذكره على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتسعى هذه المشاريع باختلاف أنواعها الى تحقيق أهداف مسطرة تخضع لدراسة مستضيفة. [2]

الفرع الثاني: سبل تفعيل الاستثمار

إن من أهم سبل تفعيل الاستثمار من طرف البنوك ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية، التي سنتطرق لها بالتحديد في هذا المطلب.

يمكن تقسيم التسهيلات الائتمانية، من حيث طبيعتها إلى ثلاث أنواع :

التسهيلات الائتمانية المباشرة: وتشمل القروض والسلفيات والجاري مدين والكمبيالات المخصومة

التسهيلات الائتمانية الغير مباشرة: وتشمل خطايا الضمان ،بطاقة الائتمان الاعتمادات المستندة

[1] - مرجع نفسه، ص 22

[2] - بن حركو غنية، مرجع سابق، ص 23

التأجير التمويلي:

التسهيلات الائتمانية المباشرة :

بينما تعتبر الودائع بكافة أشكالها ،المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن التسهيلات الائتمانية المباشرة بالمقابل، تعتبر التوظيف الأساسي لتلك الأموال وتشمل التسهيلات الائتمانية المباشرة ثلاثة أشكال أساسية هي :

- القروض والسلفيات.
- الجاري مدين.
- الكمبيالات المخصومة.
- وسوف نقوم بشرح كل من هذه الأشكال بالتفصيل. [1]

القروض والسلفيات :

القرض هو أبسط صور الائتمان ،وغالبا مايلجأ إلى طلب القرض العميل غير التاجر، أما العميل التاجر، فهولا يستطيع أن يقدر مقدر ما المبالغ التي يحتاجها لتمويل مشروع يزعم القيام به .

الجاري المدين :

الجاري المدين أو كما يسميه البعض الاعتماد البسيط ، هو اتفاق بين البنك وعميله على حق العميل في أن يسحب من الأموال التي يسمح له البنك بسحبها وأن يكون حسابه مدينا، بسقف أعلى متفق عليه وذلك خلال فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة قابلة للتحديد لفترة مماثلة.[2]

الكمبيالات المخصومة :

سند الآمر أو سند الأذني أو الكمبيالة ،ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، الآمر شخص أخر هو المستفيد، أو حامل السند.

[1] - عبد المعطي رضا أرشيد، إدارة الائتمان، دار وائل لنشر، طبعة 01،الأردن 1999، ص97

[2] - مرجع نفسه، ص 97

ثانيا: التسهيلات الائتمانية الغير مباشرة

لا تقتصر عمليات الائتمان المصرفي، على التسهيلات الائتمانية المباشرة ،فقط بل أنها تمتد لتشمل أشكالا أخرى من التسهيلات غير مباشرة ،والتي لا تنطوي على دفع نقود إلى العميل بشكل مباشر وسوف نناقش أهم أشكال التسهيلات الائتمانية غير مباشرة والتي تشمل :

1-خطابات الضمان :

خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية، هي عقد كتابي يشهد بمقتضاه البنك (مصدر الكفالة) بضمان أحد عملائه بناء على طلب العميل في حدود مبلغ محدد ولمدة معينة تجاه طرف ثالث هو المستفيد، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وضمانا لوفائه بالتزامه تجاه ذلك الطرف ويعتبر التزام البنك في خطاب الضمان التزاما أصيلا وليس تابعا لالتزام الأصيل، مما سبق يتبين لنا أن أطراف الكفالة المصرفية ثلاثة:

- الكفيل وهو البنك الذي يصدر الكفالة المصرفية
- المكفول وهو العميل الذي يطلب إصدار الكفالة
- المستفيد وهو الشخص الذي تصدر الكفالة لصالحه

تتخذ خطابات الضمان عدة أشكال من أهمها :

- خطاب الضمان الابتدائي
- خطاب ضمان حسن الأداء
- خطاب ضمان الصيانة
- خطاب ضمان الدفعة المقدمة

2-بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي بطاقة من البلاستيك، أو على شكل شريحة الكترونية تعطي الفرصة لصاحبها الحصول على الائتمان الذي يريده ضمن شروط محددة

3-الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو تعهد يصدر عن البنك(فاتح الاعتماد)، بناء على طلب من العميل يدفع مبلغ معين مقابل استلام مستندات شحن البضاعة وفقا للشروط المتفق عليها .

ثالثا: التأجير التمويلي

هناك العديد من أنظمة التأجير الحديثة والتي تختلف عن أنظمة التأجير التقليدية حيث أن التأجير التمويلي هو الأكثر انتشارا في العالم، والأكثر أهمية بين كافة أنواع التأجير ، لذلك فالتأخير التمويلي يعتبر أحد الخدمات التمويلية الحديثة ، فهو يتضمن قيام البنك أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير مقابل دفعات محددة ووفقا لشروط معينة، بالإضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل المستأجر.[1]

[1] - مرجع نفسه، ص 131

الفصل الثاني :

البنوك و علاقتها في الإستثمار

تعتبر البنوك في وقتنا الحاضر من أهم مكونات النظام المالي (مجموع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للأفراد و المؤسسات و يشمل النظام المالي البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين وشركات توظيف الأموال) و الداعمة الأساسية للاقتصاد الوطني بما تقدمه من وظائف عديدة خاصة في عملية تمويل الاستثمارات و تقديم قروض ومحاولة منا لمعرفة كل الإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية في تقييم المشاريع الاستثمارية و تمويلها قمنا بدراسة تطبيقية تضمن تقييم ملف طلب قرض استثماري.

عليه قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: نعالج فيه منح القروض من طرف البنك.

المبحث الثاني: أجرينا من خلاله دراسة ميدانية لتمويل مشروع في بنك التنمية المحلية BNA.

المبحث الأول: منح القروض من طرف البنك.

ظهرت البنوك في الفترة الأخيرة من العصور الوسطى بين التجار و الصاغة في أوروبا بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها و منذ القرن الرابع عشر سمح التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف بمعنى سحب مبالغ مما سبب في النهاية إفلاس عدد من هذه البيوت، فقد دفع هذا الأخير بعدة من المفكرين في القرن 16 الى الرغبة في إنشاء بنوك حكومية و تأسس أول بنك حكومي في البندقية1587 م و اخذ عدد البنوك في تزايد و هكذا نشأت البنوك من الحاجة لتسهيل المعاملات [1]

و على ضوء هذا سنقسم هذا المبحث لمطلبين الأول سنخصصه للإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والمطلب الثاني ضمانات القروض البنكية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.

قبل الوصول الى مفهوم البنوك التجارية لا بد من معرفة أصل كلمة بنك banque – banc حيث أن أصل الكلمة ايطالي banco بانكو و تعني مصطبة banc و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يصبح بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات comptoir ، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[2]

[1] - اسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر 2005، ص 43،44.
[2] -شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الجزائر، 2008، ص24.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

قد وردت عدة تعاريف للبنوك التجارية سنعرضها في هذا الفرع يليه:

أولا: تعريف البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع، ومنح الائتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة و بين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.[1]

– البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود، والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد و المنشآت ، كما على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية وذلك بالإضافة الى كونها أداة مهمة لمنح تمويل اللازم.[2]

– و عرفت المادة 114 من القانون 90–10 ن.ق : تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات المصرفية في مواده 113.112.111.110.[3]

– و بدلالة نص المادة 70 من الأمر رقم 1103 المتعلق ب ن .ق المعدل و المتمم حيث جاء فيه البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية المبينة في المواد 68.67.66[4]

– تلقي الأموال من الجمهور ومختلف إدخاراتهم هذه الأموال المحصلة عليها توضع في البنوك على شكل ودائع، منح حق استعمالاتها لكي يشترط إعادتها لهم.

– منح القروض

– وضائع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور.

[1]- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة لنشر و التوزيع، الأردن، ط01، 2009، ص14.
[2] -محمد سعيد انور سلطان، مرجع سابق ، ص14.
[3] - القانون رقم 10/90 ، مصدر سابق ، م 144
[4] - القانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 موافق ل 26 اغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 ص11، المادة 70 .

و على الرغم من تعدد التعاريف إلا أنها جميعا تشترك أو تتفق بأن البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة.[1]

ثانيا: وظائف البنك التجاري

1-الاحتفاظ بودائع العملاء بالحسابات الجارية الدائنة تحت الطلب.

2- منح القروض للعملاء قصير الأجل بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية و أوراق تجارية أو بضمانات شخصية.

3-القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل: شراء و بيع الأوراق المالية وحفظها تحصيل الكوبونات نيابة عن العملاء أو دفعها نيابة عن الشركات.

4- فتح الاعتمادات المستندية و إصدار خطابات الضمان.

5- شراء و بيع العملات الأجنبية.[2]

ثالثا: السمات المميزة للبنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة و الأمان و ترجع أهمية تلك السمات الى أثرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية.

و فيما يلي سنعرض باختصار كل سمة من هذه السمات الثلاثة:

1-الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي. إن إرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغيير في إيراداتها وذالك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار

[1] - اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء النشر و التوزيع، الأردن، الطبعة01، 2016، ص13.
[2] - دليل المحاسبين، محاسبة البنوك ، www.jps.dir، 23 ماي 2023، الساعة 23:20 ص03

الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذالك زيادة الأرباح بنسبة أكبر وعلى العكس من ذالك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول أرباح البنك الى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

وإذا كان الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لم يحقق فان الاعتماد على الودائع ميزة هامة فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول بل وربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك حافة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمارات تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها و بالطبع يذهب هذا الفرق الى ملاك البنك مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار و هذا يطلق أحيانا حافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية أي العائد الناجم عن الاعتماد أموال الغير في تمويل الاستثمارات.

2- السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فان مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس ويزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد فمثلا اضطر بنك استرا اللبناني الى التوقف عن دفع مستحقاه المودعين و أقفل أبوابه

في 14 تشرين لعام 1966 وذاك نتيجة لزيادة مفاجئته في السحوبات لم يتمكن من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية[1]

3- الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا. إذ لا تزيد نسبته الى صافي الأصول عن 10% عادة وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذالك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين و هو يحرس كامل الحرس على أموالهم بما يمليه المنطق و القانون أي أخذ مطالب بإعادة الحق الى أهله حيث يعبر عن هذا الحرص بضمانات يطلبها عن إقراضه للآخرين

3- النمو:

يصل البنك الى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض و الإيرادات المتولدة عنه والتي لا تتم الى بجهد إنمائي منظم و مكثف يراعي شروط الإقراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين والتقييم المستمر لأداء سياسات البنوك المنافسة بالسوق حيث يكون على عاتق إرادة البنك وتحقيق التوازن في نمو البنك يتناسب مع حجم موارده والفرص التسويقية المتاحة أمامه ودرجة العائد الممكن تقيمه ودرجة المخاطرة.[2]

رابعا: و يمكن تقسيم هذا النوع من البنوك غلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها و تعظيمها الإداري وملكيتها.

1-البنوك ذات الفروع:

هي منشآت تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث تترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق

[1] - سامر جلدة، مرجع سابق، ص19-20.
[2] -زياد رمضان، إدارة البنوك، دار البداية لنشر، الطبعة 01، 2008.

بالمسائل الهامة، التي ينص عليها في لائحة البنك وخاصة فيما يتعلق برسم السياسات والمسائل الإدارية المركزية.

ويتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على نطاق الأهلي و يخضع للقوانين الهامة لدولة، وليس للقوانين المحافظة أو الولايات التي تقام فيها الفروع.

وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك على أساس التمييز بين آجال القروض، فهي تمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور الى سنة كاملة وشرط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

2-بنوك السلاسل:

نشأت بنوك السلاسل مع كبر حجم البنوك التجارية و نمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها في مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك منفصلة عن بعضها البعض إداريا و لكن يشرف

عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3-بنوك المجموعات:

وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وأصبحت سمة من سمات العصر وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.

4-البنوك الفردية:

وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة لتحويل الى نقود في

وقت قصير وبدون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

و تعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية ما يحوزونه من ثقة المتعاملين، وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.[1]

5-البنوك المحلية:

وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة، أو حتى مدينة محددة.

وإذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية، فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.[2]

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط البنكي

من أجل ممارسة النشاط المصرفي لا بد من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بالإضافة الى الاعتماد الذي يصير بموجبه مقرر، ويتم تقديم ملف كامل والذي نص عليه قانون النقد والقرض و نظام رقم 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية.[3]

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من الأمر 11.03 المتعلق بالنقد و القرض يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من نفس الأمر، التي جاء فيها ما يلي:

- لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تيسيرها أو تمثيلها بأية

[1] - محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص18

[2] - ، مرجع سابق ، ص 19

[3] - جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص83

صفة كانت وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطيرها هذه المؤسسات إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب.
- إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- الإفلاس، التزوير في المحررات، مخالفة قوانين الشركات.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبيض الأموال و الإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة فضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو الحق فإفلاسه.[1]

و بالرجوع الى النظام رقم 02/06 نجد بأن القانون نص على منح الترخيص وفقا الشروط معينة و متمثلة فيما يلي:

1- طلب الترخيص بتأمين بنك أو مؤسسة مالية وفقا للمادة 02 : يوجد طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وكذا الترخيص بإقامة فرع البنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[2] وقد نصت المادة 82 على أن يكون طلب الترخيص مرفقا بملف يحتوي على المعلومات اللازمة و التي حددها قانون النقد ز القرض في المادة 80 المذكورة سابقا ومادة.[3]

2- ووفقا لنص 03 يجب أن يتضمن الطلب المعطيات المتعلقة بما يأتي برنامج النشاط لمدة 5 سنوات وتبيان سياسة التطور المحلي والوسائل و التقنيات المرتقبة لذالك ومشاريع القوانين

[1] - الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،مصدر سابق، المادة 82.80.

[2] - النظام 02/06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق لـ 2006/09/24 يحدد شروط تأسيس البنك وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية رقم 77 . المادة 2

[3] -الأمر رقم 11/03، المادة 82.80، مصدر سابق.

الأساسية الخاصة بإنشاء البنك والتنظيم الداخلي قائمة المسيرين الذين يكونون في حدود إنشاء لهما كفاءات علمية وغير محكومة عليها جنحة أو جناية. [1]

3- توفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمالية مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62. [2]

4- يجب على مجلس النقد والقرض بحكم صلاحيته في هذا المجال أن يرخص بإنشاء بنك حسب القانون الجزائري بناء على ملف يحتوي بالخصوص على نتائج التحقيق حول وضعية طالبي الترخيص و إعطاء مجلس إدارة البنك مراعاة لنص المادة 80 ويبلغ المعني بالأمر طلب ترخيص في غضون شهرين حسب نص م 62[3]

1- عند رفض الطلب يحق لصاحب المشروع أن تقدم طعنا أمام مجلس الدولة في هذا الموضوع وذالك إلا بعد وجود قرارين بالرفض و على أن تكون المدة الفاصلة بينهما عشرة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار بالرفض . [4]

2- و إجراء طلب الاعتماد يكون من فرق البنك أو المؤسسة المالية التي حصلت على الترخيص و التي استوفت جميع الشروط المذكورة مسبقا على أن يقدم طلب الاعتماد في غضون 12 شهرا من تاريخ الحصول على الترخيص و يقدم على بنك الجزائر الذي سلطة البث فيه دون غيره . [5]

3- يقوم محافظ البنك و في حالة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها بإصدار مقرر منح الاعتماد لصاحب الطلب والذي ينشر في الجريدة الرسمية لاحق، وبناء على وجوده يحق للبنك أن يدخل الى سوق الأعمال و القيام بجميع العمليات المتعلقة بهذا النشاط . [6]

[1] - النظام رقم 02/06، المادة 03. مصدر سابق.
[2] - الأمر رقم 03 /11 ، المادة 88
[3] - الامر رقم 03-11 المادة 62
[4] - الأمر رقم 03-11، المادة 87، مصدر سابق
[5] - النظام رقم 02/06، المادة 08 ، مصدر سابق
[6] - النظام رقم 02/06، المادة 09، من الأمر رقم 11/03 المادة 92 فقرة أخيرة.

4- و تعرضت المادة 95 لحالات سحب الاعتماد من البنك أو خريج البنك الأجنبيين إذ يقرر المجلس هذا السحب بناءا على طلب البنك أو تلقائيا إذا زالت الشروط التي منح لها بموجها الاعتماد أو لم يتدخل الاعتماد لمدة 12 شهرا.[1]

المطلب الثاني: ضمانات القروض البنكية

القرض هو فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد في ذالك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك الدائن بمنح أموال الى شخص آخر هو المدين أو بعده يمنحه أيا أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين فعملية القرض التي تقوم بها البنوك وفقا لشروط وبنود يتم الاتفاق عليها بين البنك وعميله وذالك مقابل فائدة تختلف باختلاف نوع القرض.

الفرع الأول: ماهية القرض

نعرف أولا القروض هو نشاط البنوك والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفيين المقرض والمقترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي فيها المدة والمخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين: الشقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذ لم تتوفر الفجوة الزمنية [2]

وفقا للقانون المدني: القرض قانونا:

عرفته المادة 450 ق.م.ج تحت عنوان القرض الاستهلاك " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر والصفة.

وفقا لقانون النقد و القرض:

عرفت المادة 68 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2006 المتعلق بالنقد والقرض بأن القرض البنكي يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخ، أو يأخذ بموجبه بصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة او الضمان، تعتبر بمثابة قرض عمليات

[1] - الأمر رقم 03-11، المادة 95

[2] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 7، 2010، ص 55.

الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إيزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

– أما في القانون التجاري فلم نجد نص صريح بخصوص القروض البنكية، إلا انه وبحسب المادة 2 من ق.ت.ج فإنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف.[2]

– أما شرعا و الآية 18 من سورة الحديد، **قال الله تعالى :" و أقرضوا الله قرضا حسنا "**[3]

ثانيا: أنواع القروض البنكية:

توجد تصنيفات متعددة لأنواع القروض إذ يمكن تصنيف القروض من حيث القرض و من حيث القطاع و من حيث المدة، ومن حيث الضمانات المقدمة و كما يأتي:

1- قروض من حيث الغرض:

تنقسم القروض من حيث الغرض من استخدامها الى عدة أنواع أهمها:

أ- القروض الاستهلاكية:

و هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكيا كشراء سيارة أو أثاث أو ثلاجة إلا أن بعض المصارف لا تحبذ إعطاء قروض الموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة، وذلك لأن قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماتها أو مرضه نتيجة إصابته بحادث، ولذلك فإن المصارف تطلب عادة سعر الفائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى، وقد تكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب أو بضمان المجوهرات أو غير ذلك.

[1] - الأمر 11/03، مصدر سابق، المادة 68.
[2] - الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب سنة 1417 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1996 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الصادرة في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 رجب عام 1417 ، العدد 77، المادة 04.
[3] - سورة الحديد، مرجع سابق

ب- القروض الإنتاجية:

و هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجيا، أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو شراء الآلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة، وتشجيع البنوك المركزية عادة المصارف التجارية على إعطاء القروض لأغراض إنتاجية لان ذلك فيه دعم الاقتصاد الوطنية.[1]

2- القروض من حيث القطاعات الاقتصادية:

يمكن تقسيم القروض من حيث القطاعات الاقتصادية المقترضة الى عدة أنواع:

أ- القروض العقارية:

تمنح القروض العقارية للأفراد و المشروعات لتمويل شراء ارض و بناءها أو شراء مبنى، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة، وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه وتقوم المصارف المتخصصة للمصرف العقاري بتقديم هذا النوع من القروض.

ب-القروض الصناعية:

وهي القروض التي يطلبها الحرفيون والمصانع ويتم منحها لأجال متوسطة أو طويلة، وذلك وفقا لدورة الصناعية للجهة المقترضة وتقوم المصارف الصناعية بهذه المهمة.

ج- **القروض الزراعية:**

تعد القروض الزراعية ذات أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة كمورد أساسي لها، و القروض الزراعية هي تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور أو أسمدة أو تراكتورات، وتمنح القروض الزراعية لآجال قصيرة ولاشك أن هناك مخاطر عالية لهذا النوع من القروض وذلك بسبب اثر العوامل الجوية في المحصول، بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذ لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها و قد تعطي هذه القروض لعدة سنوات في حالة تمويل شراء آلات زراعية أو شراء ماشية، وفي كثير من الدول توجد هناك مصارف متخصصة المصارف

[1] - رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الأولى، 2002، ص 216.

الزراعية تقوم بمنح القروض بشروط سهلة و بأسعار فائدة منخفضة، وذلك مساهمة في التنمية الاقتصادية.

3- القروض من حيث نوع الضمان:

يعد الضمان الوسيلة التي تعطي المصرف تأمينا ضد مخاطر عدم السداد، إذ أنه يساعد المصرف على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز الزبون عن سداده، وتقسم القروض في هذا المجال الى :

أ- القروض دون ضمانات:

فقد يمنح المصرف قرضا لأحد زبائنه الجدد دون أي نوع من الضمانات، وذلك اعتمادا على سمعته المالية و على مركزه المالي ولا ينبغي التوسع في منح القروض دون ضمان، إذ أنه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب زبون جديدة أو الاحتفاظ بزبون جيد إلا أنه في آية حال من الحالات لا يحبذ أن يكون القرض مود ضمان بمبالغ كبيرة. [1]

ب- القروض بضمانات:

إن الغالبية العظمى تكون مصحوبة بضمانات ويطلق على هذه الضمانات التكميلية لأنها تطلق استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا، وليس بديلا عنها فبعد التأكد من سمعة الزبون المالية على أنها جيدة وبعد دراسة مصادر دخل الزبون ومركزه المالي والتأكد من قدرته ومتانئه يطلب المصرف من الزبون ضمانا تكميليا ثم ذكره استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة في الأساس.

إلا أنه ينبغي بأي حال من الأحوال أن تفكر الإدارة بأنها من الممكن أن تطلب من الزبون ضمانا معينا لسد ثغرة معينة بعد إجراء الدراسات اللازمة و الاستفسارات المطلوبة عن الزبون، وبعد الخروج بنتيجة سلبية عن وضع الزبون المالي أو سمعته المالية.[2]

[1] - مرجع نفسه، ص 217

[2] - مرجع نفسه، 218

ثالثا: خصائص القرض البنكي:

سنزداد تعمقا و نتعرف أكثر على أهم الخصائص التي يتميز بها القرض البنكي الذي يشمل مجموعة من الخصائص تجعله يختص بنظام قانوني متميز يحكمه في مختلف جوانبه إضافة إلى القواعد العامة التي تحكم القروض عامة.

1-عقد القرض البنكي عقد رضائي:

يتميز عقد القرض بأنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول.

اختلف الفقهاء في حكم توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة على قولين: أحدهما لابن حزم وهو الوجوب إذا كان مؤجلا، واستدل على ذلك بالأمر بكتابة الدين المؤجل و الإشهاد عليه في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

و الثاني من جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية و الحنابلة، ذهبوا إلى أن كتابة الدين الإشهاد عليه ليسا واجبين مطلقا، والأمر بهما في الآية هو إرشاد إلى الأوثق ولا يراد به الوجوب.

كما يمكن ضمان القرض بالكفالة أو الرهن، فعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد "

2-عقد القرض البنكي من عقود المعاوضة:

عقد القرض من عقود المعاوضة التي يتلقى فيها كل من طرفيه عوض لما يمنحه للآخر، إذ أن التزام البنك بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر يقابله التزام المقترض برد هذا القرض عند انتهاء الآجال المتفق عليها نظيره في النوع والقدر والصفة، فالبنك يأخذ الفوائد مقابل تقديم مبلغ القرض للعميل، ومن جهة أخرى يتلقى العميل مبلغ القرض مقابل تقديم الفوائد للبنك بانتهاء الأجل المحدد في العقد، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 68 من قانون النقد و القرض عند نصه أنه " يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت الطلب.

3-عقد القرض البنكي التجاري:

بينا فيما سبق أن عقد القرض يتم بين طرفين أحدهما البنك والثاني المقترض الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، إذ أن البنك يختص بالقيام بالعديد من العمليات المصرفية التي يبتغي بها تحقيق الربح لعمله بدليل الفوائد التي يتحصل عليها كمقابل للعمليات التي يقوم بها.[1]

الفرع الثاني: ضمانات القروض البنكية:

أساس كل العمليات البنكية هو ثقة البنك في عميله، إلا أن هذه الثقة تختلف من عميل لآخر و من عملية لأخرى حسب طبيعة وظروف كل عملية، وأمام كل المخاطر التي يتعرض لها البنك باعتبار أن أعماله تتم في بيئة مصرفية غير مستقرة تهدد نشاطها وربحيتها نجد أنها تقوم بفرض ضمانات بنكية على العميل إعمالا لمبدأ الحيطة والحذر درأ لهذه المخاطر وحفاظا على حقوقه وأمواله، كما أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها تخفيض هذه المخاطر عبر مختلف المرحلة الائتمانية عن طريق تحليل مخاطر عدم السداد وكذا دراسة النشاط الائتماني.

سنتناول من خلال هذا الفرع أهم صور لتأمينات الشخصية و العينية.

أولا: التأمينات الشخصية:

التأمينات الشخصية تقوم على فكرة تعدد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام فيشرك مدين آخر مع المدين الأصلي في المسؤولية عن الوفاء بالدين.

1- مفهوم عقد الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذ لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.[2]

[1] - مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين- سطيف2-، 2017/2016، ص 31-33.

[2] -الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص166.

عرفته المادة 644 من ق. م: على أنه عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه. [1]

و من خلال هذا التعريف نستخلص أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن

أما المدين فليس طرف في العقد حسب ما أوردته المادة 647 من ق.م [2].

- تجوز كفالة المدين دون علمه وتجوز أيضا رغم معارضته.
- و رغم ذلك فالمدين له دور هام في وجود إكفاله حيث أن الكفيل ما تبرع بالكفالة إلا ليضمن التزام المدين لدى دائنه، وليوفر له كذلك الثقة لديه.
- كما تبين لنا أيضا من خلال التعريف السابق أن الكفالة تتركز على التزام أصلي و تعمل على ضمان وفاء به، فهي ترتب التزاما شخصيا ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، فالتزام الكفيل تابع لالتزام المدين الأصلي في وجوده و انقضائه وصحته و كذا بطلانه، بل و في أوصافه أيضا.[3]

خصائص عقد الكفالة:

1- الكفالة عقد رضائي:

تنعقد الكفالة وفق ما ورد في القانون الجزائري بمجرد التراضي بين الدائن و الكفيل، أي بمجرد تطابق إرادتيهما دون حاجة لإجراء آخر، وهذا عكس ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة الأخرى، كالتشريع السويسري الذي يشترط أن يكون عقد كفالة في شكل معين ورتب آثارا قانونية على مخالفة هذا الأمر، فالمشرع الجزائري على خلاف المشرع السويسري لم يشترط في عقد الكفالة أي شكل خاص، وإنما اشترط الكتابة كوسيلة للإثبات فقط، فقد نصت المادة 645 من ق.م.ج على أنه: " **لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي**

[1] - لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395ه الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتضمن القانون المدني، المادة 644ص 107.

[2] - الأمر رقم 75-58، مصدر سابق، المادة 677

[3] - محمدي بدر الدين، محاضرات في مادة التأمينات الشخصية والعينية، المركز الجامعي صالحي أحمد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص03.

بالبيئة"، وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة الى أنه يجوز إثبات الكفالة بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين والبيئة في حالة عدم وجود السند الكتابي أو إذا وجد مانع، وهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق.م.ج بقولها: " **يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.**"

2- عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد:

يعد عقد الكفالة عقدا ملزما لجانب واحد هو الكفيل، وهذه هي الصورة المعتادة للكفالة، نظرا لأن الكفيل ملزم بضمان الوفاء بالدين الأصلي في حالة إذا لم يف به المدين نفسه، دون أن يكون الطرف الثاني وهو الدائن ملزم بشئ، لكن من جهة أخرى يمكن أن يكون عقد الكفالة أحيانا ملزما لجانبيين إذا التزم الدائن بالتزام مقابل التزام الكفيل بموجب عقد الكفالة، سواء كان هذا الالتزام لمصلحة المدين أو لمصلحة الكفيل.

غير أنه إذا قدم المدين مقابلا للكفيل فإن عقد الكفالة يبقى ملزما لجانب واحد لأن المدين ليس طرفا في العقد. [1]

3-الكفالة عقد تبرعي: تعتبر الكفالة عقدا تبرعيا بالنسبة للكفيل، وهي الصورة المعتادة للكفالة وذلك نظرا لأن الكفيل يلتزم بالوفاء بالدين عن المدين إن لم يستطع هذا الأخير الوفاء به، وهذا الالتزام في الأصل يكون دون مقابل.

4-الكفالة عقد معاوضة: تعد الكفالة عقد معاوضة بالنسبة للكفيل أحيانا إذا تلقى هذا الأخير مقابلا لما كفله سواء من الدائن أو من المدين، كما أن عقد الكفالة هو عقد معاوضة بالنسبة للدائن لأن هذا الأخير تحصل على ضمان وهو الكفيل الذي يضمن له الدين الأصلي إن لم يف به المدين.

[1] - مرجع نفسه، ص4

5-عقد الكفالة عقد تبعي:

الجدير بالذكر أن عقد الكفالة هو عقد تبعي لالتزام أصلي، فهو يتبعه وجودا وعدما فحتى يوجد عقد الكفالة لا بد من وجود التزام اصلي بين الدائن، والمدين، ولهذا فعقد الكفالة يتبع الالتزام الأصلي من حيث الوجود والصحة وكذا الانقضاء.

6-عقد الكفالة هو عقد ضمان شخصي:

فعقد الكفالة يضمن وفاء المدين بالدين، فهو يعتبر تأمين للدائن لكي يستوفي حقه من المدين في حالة امتناع هذا الأخير عن الوفاء بالتزامه.[1]

ثانيا:التأمينات العينية

الضمانات العينية تقوم على فكرة تخصيص مال معني لضمان الوفاء بالالتزام فهو مرتبط بمال محدد و ليس بذمة أو بنهم تلتزم بالوفاء:

- **الرهن الرسمي :**

نصت عليه المادة 882 من ق.م على أنه: عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[2]، وهو ما يجعله الرهن الأكثر قوة في تغطية قيمة القرض.

و عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أنه حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي وهو الرهن يتقرر ضمان الوفاء بالدين ,وهذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو الكفيل العيني ,وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار, المتأخرين في المرتبة و متتبعا هذا العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته.[3]

[1] - مرجع نفسه، ص 5.
[2] -الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، المادة 882 ص 145.
[3] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص270.

نصت المادة 324من ق م، العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة,ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه.[1]

وبالرجوع الى نص المادة 883 من القانون المدني التي تنص على:لا يعتقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون .[2]

ومنه يمكننا أن نقسمه الى :

1- الرهن الاتفاقي:

ينعقد الرهن الاتفاقي بموجب عقد رسمي بين البنك الدائن والعميل المفترض بموجبه يتم وضع العقار كضمان لمبلغ القرض أو مع الغير الذي يمنح عقاره كضمان للمبلغ المفترض من الغير

ويشترط لانعقاده صحيحا أن يبرم بموجب عقد رسمي يحرره الموثق المختص وإلا كان باطلا.

على أن يذكر الموثق في عقد الرهن الرسمي طبيعة ووضعية العقار مع تحديده تحديدا دقيقا وقيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه, وتسجيله لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار[3].

2- الرهن القضائي :

المادة 937 من ق. م : يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين , أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف.[4]

[1] -القانون رقم 88-14 المؤرخ في 16 رمضان 1408، الموافق ل 3 مايو 1988، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 رمضان 1408 الموافق ل 4 مايو 1988، العدد 18 ص 749، يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.م ، المادة 324.

[2] - الأمر رقم 75-58، مصدر سابق، المادة 883 ص145.

[3] - مولكاف مربوحة، مرجع سابق، ص98

[4] - الأمر 75-58، مصدر سابق، المادة 937، ص153.

3-الرهن الحيازي :

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص .ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان . شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى أن يستوفى الدين , وأن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.[1]

4- الرهن العقاري :

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.[2]

المادة 966 من ق.م: يشترط لنفاذ الرهن العقاري في الغير,الى جانب تسليم الملك للدائن ,أن يقيد عقد الرهن العقاري , وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي .

المادة 967 من ق.م : يجوز للدائن المترهن لعقار أن يؤجر العقار الى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير.

المادة 968 من ق.م : يجب على الدائن المترهن أن يقوم بصيانة العقار وبالنفقات اللازمة لحفظه.[3]

5- الرهن القانوني :

استحدث المشرع الجزائري الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لسنة 2003 و التي تنص على "دون المساس بالأحكام المخالفة يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها .

[1] - الأمر 75-58، مصدر سابق، المادة 948، ص155.
[2] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص171
[3] - الأمر رقم 75-58، مصدر سابق، المادة 966، 967، 968، ص158

يتم تسجيل هذا الرهن القانوني طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري بمبادرة من البنك على أساس اتفاقية القرض التي تمت بين البنك و زبونها مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن .

تطلب مباشرة من قبل ممثل البنك المؤهل أو المؤسسة المالية الذي يقدم بنفسه لتسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا الجدولين المنصوص عليهما في المادة 93 من المرسوم رقم 76_63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

يمثل الرهن القانوني بهذه الصفة سندا تنفيذيا وله نفس قيمة الحكم النهائي وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة.

يعني هذا الرهن الذي يأخذ مرتبته عند تاريخ تسجيله من التجديد لمدة ثلاثين 30 سنة.[1]

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع في البنك الوطني الجزائري BNA

من خلال تعرضنا للجانب النظري و تجسيدا للمفاهيم السابقة التي تطرقنا اليها و بعد تعرفنا على أهم النقاط الأساسية في تمويل مشروع استثماري و دور البنوك في هذه العملية والإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة في دراسة ملفات القروض ، نصل الآن الى الجانب التطبيقي الذي ارتأينا من خلاله القيام بدراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري و التعرف على أهم الضمانات للحصول على القرض . و عليه قسمنا المبحث الى مطلبين :

[1] - أمينة عبدلي، الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، المجلة العربية لدراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12،عدد3، جويلية 2020 ص 637.

المطلب الأول: البطاقة التعريفية للبنك الوطني الجزائري

المطلب الثاني: دراسة ملف مشروع استثماري.

المطلب الأول: البطاقة التعريفية للبنك الوطني الجزائري

إن استعادة الدولة الجزائرية للمؤسسات المالية لم يكن كافيا لتسيير خاصة بعد مواجهة هذه المؤسسات صعوبات في تسيير القطاع المصرفي نظرا لوجود البنوك الأجنبية ضمن هذا القطاع ، مما استدعى ضرورة تأميم هذه البنوك ، حيث نشأ إثر عملية التأميم البنك الوطني الجزائري .[1]

و الذي تأسس بموجب المرسوم رقم 66- 178 الصادر في 13 جوان 1966 و هو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة ، و قد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر و تونس ، القرض الصناعي و التجاري ، البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا ، بنك باريس و هولندا و أخيرا مكتب معسكر للخصم . وباعتباره بنكا تجاريا ، فان البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع و منح القروض قصيرة الأجل ، و تبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري ، قد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي، و التجمعات و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص . **P. R .I**(المهنية للاستيراد)[2]

الفرع الأول : لمحة تعريفية عن البنك الوطني وكالة مشرية

تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري رقم 725 و التابعة لمديرية تلمسان و الواقعة في شارع بن دحو طاهر ، المصنفة بالوكالة (ب) .

[1] - سهام بن الشيخ، معاذ ميموني، دور البنوك الجزائرية في تطوير حركة المشاريع الاستثمارية دراسة ميدانية على فروع البنك الوطني الجزائري في منطقة الجنوب الشرقي خلال الفترة 2014-2016، مجلة اقتصاد المال و الأعمالن، 2016، ص117

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص188.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي

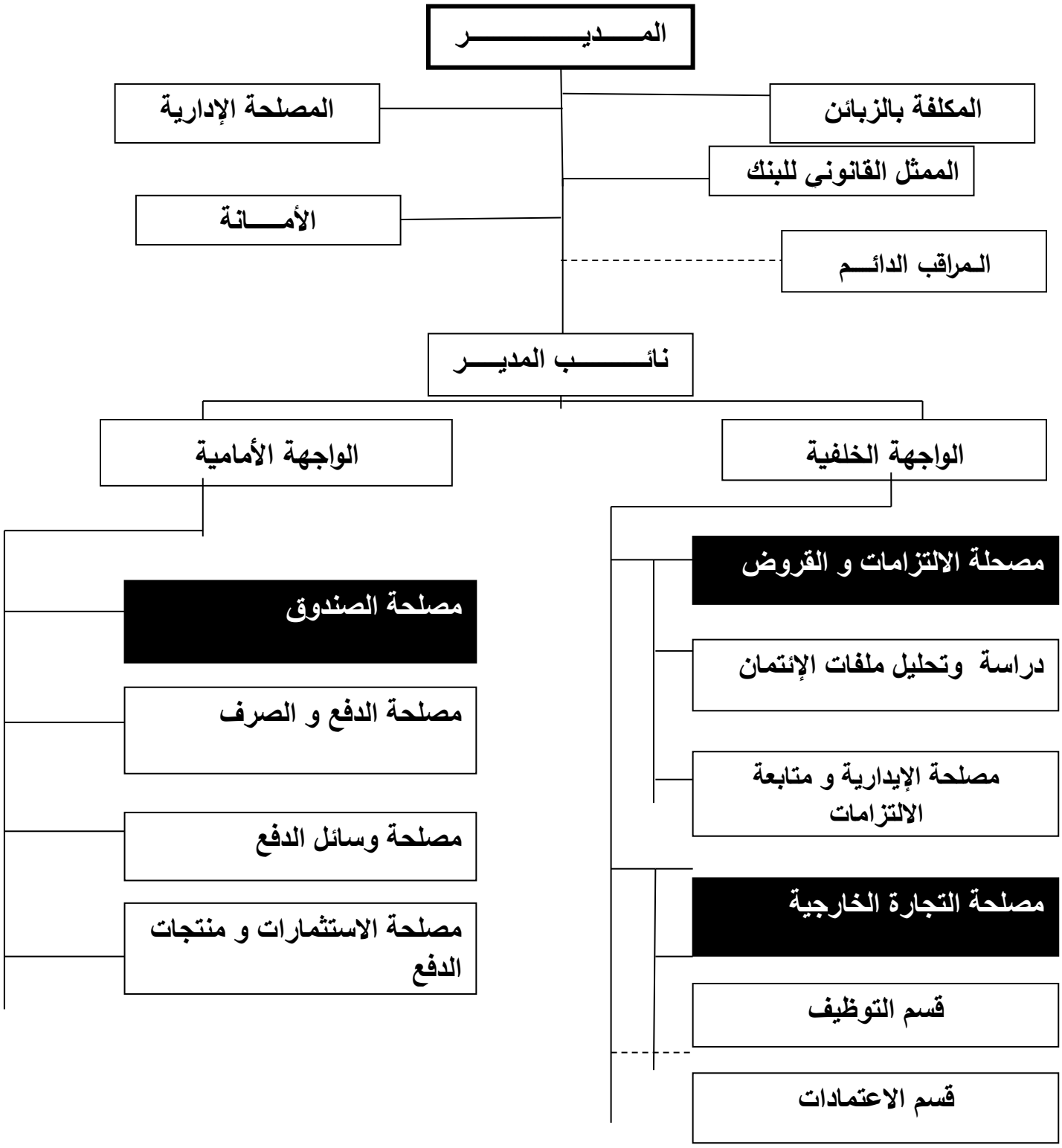

الشكل 01: من اعداد الطالب بناءا على وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني : دراسة ملف لمشروع استثماري

خصصنا هذا المطلب لدراسة ملف مشروع استثماري في البنك الوطني الجزائري و المراحل التي يتبعها و عليه قسم المطلب لفرعين :

الفرع الأول: ستكون فيه الدراسة من الجانب الشكلي أما الفرع الثاني لدراسة الموضوعية

الفرع الأول : الدراسة الشكلية للملف

تمويل مشروع استثماري في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)

المرحلة الأولى : الوثائق

-الملف الإداري :

شهادة ميلاد / شهادة إقامة / نسخة من بطاقة التعريف الوطنية / شهادة التكوين

-الملف التقني :

الفاتورة الشكلية / التأمين الشكلي للفاتورة

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

المرحلة الثانية : الملف الإداري و التقني ، بالإضافة الى بطاقة المشروع و الدراسة تقنواقتصادية و يتم إيداع الملف على مستوى البنك

بعد موافقة البنك على المشروع يقوم صاحب المشروع بتأسيس القانوني للمؤسسة و الذي

يتمثل في:

- عقد الإيجار أو عقد الملكية للعقار أو لمحل .
- السجل التجاري
- التسجيل على مستوى مصلحة الضرائب **NIF**
- محضر معاينة للمحضر القضائي للمحل (عقد الايجار أو عقد الملكية) [1]

[1] - مقابلة شخصية مع عملاء مصالح البنك الوطني

و بعد التأسيس القانوني للمؤسسة تتم عملية التمويل من قبل الوكالة **ANADE** للمشروع و تتم عملية تحويل مبلغ الاستثمار للحساب البنكي لصاحب المشروع حيث يقوم باستخراج الصك البنكي من البنك و يقوم بتسليمه للمورد ، بإضافة الى سند الطلب ، بعدها يقوم المورد بتسليم العتاد الى صاحب المشروع حيث يقوم صاحب المشروع بتسليم الفاتورة النهائية و سند الاستلام الى الوكالة .

الفرع الثاني : الدراسة الموضوعية

دراسة ملف قرض استثماري في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية **ANADE**

طبيعة التمويل الثلاثي :

الوكالة **ANADE** تمول المشروع بنسبة **25** %

البنك **BNA** يمول المشروع بنسبة **70%**

مساهمة شخصية لصاحب المشروع تقدر ب**5** %

هذا المشروع ذو طبيعة خدماتية يتمثل في مقهى . بعد إجراء الدراسة التقنواقتصادية من قبل الوكالة و البنك ، إجمالي المشروع ب : 5000 000

تحتوي الكلفة الإجمالية على المشروع مايلي :

مصاريف التأسيس	**88 681**
قيمة العتاد	**4 662 896**
مصاريف التأمين	**93 298**
المساهمة في صندوق الكفالة لضمان الأخطار	**55 125**
رأسمال العامل	**100000**
كلفة المشروع الإجمالية	**5000000**

- الجدول01: من اعداد الطالبة بناءا على الملاحق.

- الضمانات المقدمة للحصول على القرض :

- التأمين على العتاد

- المساهمة في صندوق الكفالة لضمان أخطار القروض الممنوحة .

- الرهن الحيازي

- مدة القرض **11** سنة (قرض متوسط الأجل)

- مدة الفائدة **0**

و بتم السداد على الشكل التالي :

- 6 سنوات مع البنك

- **6** سنوات مع الوكالة **ANADE**

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة الى معرفة الدور الذي يمكن لبنوك التجارية أن تقوم به في عملية التنمية اعتمادا على التمويل لمختلف المشاريع الاستثمارية، مع اختلاف أنواعها وذلك تحت مراقبة القانون الجزائري ، وقد تطرقنا الى مختلف أنماط التمويل فمنها التمويل الداخلي و الخارجي الى غير ذلك.

كما أن الهدف الأساسي لأي بنك هو الربحية و ذلك عن طريق دعم المشاريع بتقديم قروض مقابل فوائد وهذا وفق شروط قانونية يلتزم بها كل من الطرفين (المستثمر و البنك).

و كل هذا من أجل إمداد المشاريع الاستثمارية في كونها أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور الدولة و النهوض بها، و هذا لقدرتها على خلق مناصب شغل لمواكبة العصر و التطور التكنولوجي.

وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذه المذكرة، و توصلنا الى مجموعة من النتائج و يمكن حصرها فيما يلي:

- من خلال هذه الدراسة نسعى الى إبراز دور البنوك الجزائرية في تحريك ودفع عجلة المشاريع الاستثمارية ، إلا أنه و باعتبار الجزائر من الدول النامية لا بد من الاهتمام بالاستثمار الأجنبي باعتباره أداة لاكتساب المهارات و انعاش التنمية الاقتصادية .
- القروض البنكية تعتبر المصدر الأساسي في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية .
- قبل منح القروض يتطلب على البنوك مهما كان نوعها دراسة ملف القرض أي دراسة المشروع المراد تمويله .
- تنفرد البنوك بميزة تتمثل في كونها تمنح ضمانات في حالة قبول منح القرض و تكون هذه الضمانات إما شخصية أو عينية .
- تأميم و نشأة البنوك في الجزائر (البنك الوطني أو الفلاحي ...)، جاء بعد الصعوبات التي واجهتها المؤسسات المالية في تسيير القطاع المصرفي نظرا لوجود البنوك الأجنبية .

التوصيات :

- الانفتاح على البنوك الأجنبية حتى تتمكن البنوك المحلية من مواجهة احتياجات تمويل
- الاستثمار و استعادة سيولتها .
- التخفيف من الشروط التي يضعها البنك من أجل تشجيع المستثمرين على الاستمرار في هذا المجال ، و مراعاة ظروف المستثمر .
- الرفع من قيمة القروض الممنوحة من طرف الوكالة لتمكين العميل أو المؤسسة من تمويل مشروعه .
- تقديم التوصيات و النصائح لشباب المقبلين على إنشاء المشاريع .

قائمة المصادر و المراجع

I- القرأن الكريم ، برواية ورش ، عن حفص

II-المراجع المتخصصة:

- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء، الأردن، الطبعة 1 ، 2006 .
- إسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث ، مصر، 2005
- دريد كامل آل شيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة 2 ،2012
- دريد كامل آل شيب، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة، دار المسير، الأردن، ط1 ، 2007 .
- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الطباعة، الطبعة 1 ، 2002 .
- زياد رمضان، إدارة البنوك ، دار البداية ، الطبعة 1 ، 2008 .
- سالم صلال راهي الحسناوي، الاستثمار و التمويل في الأسواق المالية، مؤسسة دار الصدق الثقافية، الطبعة1 ، 2017 .
- سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة ، الأردن، الطبعة1 ، 2009 .
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2010 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر والأخير، في التأمينات الشخصية و العينية، دار إحياء الثرات العربي، لبنان، 1973 .
- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة ، الدار الجامعية، 2006 .
- عبد المعطي رضا أرشيد ، ادارة الائتمان، دار وائل، الأردن، الطبعة1، 1999

- قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، الاردن، الطبعة 2 2010.
- قاسي وبيش، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 .
- محمد إسماعيل عثمان حميد، إدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1 ، 1988 .
- محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2019
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2005 .

III- المراجع العامة :

- جابر أحمد بسيوني، التنمية الاقتصادية (مفاهيم، نظريات، تطبيقات) دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة1 ، 2012 .
- حربي محمد موسى عريفات، التنمية و التخطيط الاقتصادي،(مفاهيم، تجارب) دار البداية، عمان الأردن ، الطبعة 1 .
- علي جدوع الشرفات ، التنمية الاقتصادية في العالم العربي ، دار جليس الزمان، الطبعة 1 ، 2010 .
- فليح حسن خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، عمان الأردن الطبعة 1 ، 2006
- محمد صالح تركي القريشي، عالم الاقتصاد و التنمية ، دار الإثراء، عمان الأردن، الطبعة 1 ، 2010 .
- محمد صفوت قابل، نظريات و سياسات التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2008 .
- مدحت قريشي ، التنمية الاقتصادية، (نظريات، سياسات، موضوعات)، دار وائل، الأردن الطبعة 1 .

IV- المقالات :

- إلياس عقال ، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – دراسة وكالة حالة بسكرة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008 -2009 .
- أمينة عبدلي، الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 3 ، 2020 .
- أوكليل حميدة ، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2015 – 2016 .
- بن حركو غنية ، واقع دراسات الجدوى و تقييم المشاريع الاستثمارية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2010-2011 .
- بن لخضر بن عيسى ، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة 1988-2015 ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة جيلالي ليابس ، بلعباس 2018 -2019 .
- تمجغدين نورالدين، دور أهمية دراسات الجدوى في تقديم و تمويل مشروعات القطاع الخاص-دراسة حالة المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018-2019 .
- جلجل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2018 .

- حماوي مباركة ، عبدالرحمن عبدالقادر ، علاقة التمويل المصرفي بالتضخم في السودان خلال الفترة 2008-2009 ، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال، العدد 2 ، 2022.
- حميدة فتح الدين ، تأثير النظام القانوني للقروض على مشاريع التنمية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت 2019-2020 .
- خالد عيادة نزال عليمات ، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر 03 ، 2014- 2015 .
- خيالي خيرة ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بدول النامية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015-2016 .
- الرسائل و الأطروحات العلمية :
- سهام بن الشيخ، معاذ ميمون ، دور البنوك الجزائرية في تطوير حركة المشاريع الاستثمارية ، مجلة اقتصاد المال ، ديسمبر 2016 .
- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات ، الجامعية الجزائر ، الطبعة 4 ، 2008 .
- طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 6 ، 2009 .
- عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007-2008 .
- عماروش سميرة ، محاضرات في قانون الاستثمار ، جامعة محمد لمين دباغين 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، 2016 -2017 .

- فايزة بوعظم ، فرارات تمويل المؤسسات الاقتصادية في ظل عدم تماثل المعلومات– نظرية الاشارة كمدخل مفسر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2021– 2022 .
- مجدوب خيرة ، محاضرات في مقياس تقييم المشاريع ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، 2016–2017 .
- المحاضرات :
- محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2006 .
- محمد بشير ، فوزي الحاج أحمد ، معايير التقييم للمشاريع الاستثمارية في ظل ظروف التأكد ، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة ، المجلد 03 ، العدد 01 ، مارس 2020 .
- محمدي بدر الدين ، محاضرات في مادة التأمينات العينية و الشخصية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، معهد الحقوق ، 2019 –2020 .
- مولكاف مربوحة ، النظام القانوني لعملية القرض البنكي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين سطيف 2 ، 2016 –2017 .
- ناصر مراد ، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر و عوائقه في الجزائر ، المجلة الجزائرية ، العدد 01 ، 2008 .

V– القوانين و الأوامر :

- القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 المتعلق بترقية الاستثمار .
- القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 29 ذي الحجة 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار .

- القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أبريل 1990 ، ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16 ، المتعلق بالنقد و القرض .
- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت2003 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 المتعلق بالنقد و القرض .
- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق ل 3 مايو 1988 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 رمضان 1408 الموافق ل 4 مايو 1988 العدد 18 ، المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني .
- النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق ل 24 سبتمبر 2006 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 77 ، يحدد شروط تأسيس البنك وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية .
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 المتعلق بتطوير الاستثمار
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 77 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم ، و المتضمن القانون المدني .

VI- المواقع الالكترونية :

- www.jps.dir

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ANADE

ولاية : النعامة
الوكالة الولائية : النعامة
الفرع المحلي: النعامة
شهادة رقم: 0050/4501/22

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

العنوان الاجتماعي أو التسمية:
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) : بلدية المشرية
البلدية : مشرية الولاية : النعامة
الشكل القانوني: شخص طبيعي ☒ شخص معنوي ☐
النظام الضريبي: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ☒ النظام الضريبي الحقيقي ☐
الدراسة المالية (مخطط الاعمال) متضمنة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: نعم ☐ لا ☒
النشاط : مقهى

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : 02/24/ مكان الازدياد -البلدية : الولاية : النعامة
العنوان : [illegible] ، مشرية، النعامة

صاحب المشروع 2 :

اللقب : ...../..... الاسم : ...../.....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب : ...../..... الاسم : ...../.....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4 :

اللقب : ...../..... الاسم : ...../.....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ANADE

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Immobilisations Incorporelles	88 681,00	88 681,00
Frais d'établissement	88 681,00	
Logiciel, Licences	0,00	
Immobilisations Corporelles	4 662 896,00	4 662 896,00
Equipements de production	4 662 896,00	
Equipements locaux	4 662 896,00	
Equipements importés	0,00	
Frais d'installation	0,00	
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Cheptel	0,00	
Materiels roulants	0,00	
Aménagements	0,00	
Outillages	0,00	
Matériel et mobilier de bureau	0,00	
Materiels informatiques	0,00	
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Cotisation fonds de garantie	55 125,00	55 125,00
Assurances	93 298,00	93 298,00
Fonds de roulement	100 000,00	100 000,00
Frais de formation, transitaire	0,00	0,00
Autre	0,00	0,00
TOTAL	5 000 000,00	5 000 000,00

N° Dossier : 45 010 005 138
Gérant :
Activité : CAFE

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	182,00	0,00

Type de financement	1
Triangulaire : 1	
Mixte : 2	
Auto financement : 3	

PNR SUPP	Montant
PNR (LO)	0,00

Zone	2
* Zone 1 : Zone normale	
* Zone 2 : Zone spécifique et hauts plateaux	
* Zone 3 : Sud	

Statut du promoteur	2	Franchise TVA	2
1- Chômeur ou étudiant		1- Avec franchise : "Régime réel"	
2- Autres		2- Sans franchise : "IFU"	

REGIME REEL		REGIME FORFAITAIRE
IBS	TAP	IFU
19%	2%	12%

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip.	Montant
Apport personnel	12%	600 000,00
Numéraires		600 000,00
Nature		0,00
PNR Classique	18%	900 000,00
Crédit Bancaire	70%	3 500 000,00
TOTAL	100%	5 000 000,00

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	3 500 000,00
Durée du crédit (en semestre)	12,00
Taux d'intérêt bancaire	5,5%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	SEMESTRE 1	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6
Principal	0,00	0,00	700 000,00	700 000,00	700 000,00	700 000,00	700 000,00
Reste à rembourser (encours)	3 500 000,00	3 500 000,00	3 500 000,00	2 800 000,00	2 100 000,00	1 400 000,00	700 000,00
Intérêts Bancaires bonifiés	0,00	96 250,00	192 500,00	154 000,00	115 500,00	77 000,00	38 500,00
Cotisation au FG	6 125,00	12 250,00	12 250,00	9 800,00	7 350,00	4 900,00	2 450,00
Cotisation à verser	55 125,00						

اتفاقية قرض الاستثمار

بين:

البنك الوطني الجزائري, شركة مساهمة, ذات رأس مال قدره 150 مليار دينار جزائري, و المسماة فيما بعد "البنك", و الكائن مقرها الاجتماعي برقم 08 شارع ارنسطو شي غفارة بالجزائر العاصمة, ممثلة من طرف السيد: لوكالة المشرية 725 المخول له جميع السلطات من اجل إبرام الاتفاقية الحالية من جهة والسيد.....

السيد : المسمى فيما بعد " المقترض" ،المولود(ة) ولاية النعامة
و الساكن بحي بن قدور إبراهيم المشرية ولاية النعامة المقيد في السجل التجاري تحت رقم – 45/00 بتاريخ 2023/01/22

معفى من ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

1- وصف و ثمن المشروع :

يتمثل المشروع في مقهى (نشاط منظم)
و الثمن الإجمالي للمشروع محدد 5 000 000.00 دج (خمس ملايين دينار جزائري)

موزع كمايلي :

الوصف	الثمن (بالدينار)	الثمن (بالعملة الصعبة)	المجموع %
مصاريف إعدادية	88 681.00		%1.79
تجهيزات الإنتاج	4 662 896.00		%93.25
أموال متداولة	100 000.00		%2.00
أشغال تهيئة			
تأمينات	93 298.00		%1.86
اشتراكات	55 125.00		%1.10
الثمن الإجمالي للمشروع	5 000 000.00	/	100%

2- موارد التمويل:

حسب المخطط المالي، فالاستثمارات الضرورية لإنجاز المشروع : 5 000 000.00 دج (خمس ملاين دينار جزائري).

موزع كما يلي :

- القرض البنكي: ..... 3 500 000.00 دج (70 بالمائة).
- التمويل الذاتي..... 600 000.00 دج (12 بالمائة)
- موارد أخرى..... 900 000.00 دج (18 بالمائة)
- التمويل الإجمالي..... 5 000 000 .00 دج (100 بالمائة)

بالتالي، اتفقت الأطراف على ما يلي:

المادة 1: تعريف الألفاظ المستعملة

اتفقت أطراف الاتفاقية الحالية على العبارات و الألفاظ التالية و التي يكون معناها المخصص لها حسب النحو الموالي (سواء استعملت هذه الألفاظ في المفرد أو الجمع):

الفهرس

الاهداء : .....

الإهـداء: .....

التـشكـرات: .....

قائمة المختصرات: .....

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار النظري للبنوك و دورها في تمويل المشاريع الإستثمارية 6

المبحث الأول: الأساسيات القانونية حول الاستثمار..... 8

المطلب الأول: ماهية الاستثمار و أنواعه 8

الفرع الأول: ماهية الاستثمار و أهميته..... 8

أولا: مفهوم الاستثمار..... 9

ثانيا: أهمية الاستثمار 10

الفرع الثاني: أنواع و أهداف الاستثمار.....11

أولا: أنواع الاستثمار 11

الاستثمارات حسب الجهة القائمة:.....13

ثانيا: أهداف الاستثمار 14

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي وعلاقته في تحقيق التنمية الاقتصادية.....15

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.....15

اولا : مفهوم التنمية الاقتصادية 15

ثانيا : عناصر التنمية الاقتصادية.....16

ثالثا : أهداف التنمية الاقتصادية 17

رابعا : أهمية التنمية الاقتصادية.....18

الفرع الثاني : تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر 18

أولا : دوافع الاستثمار الأجنبي.....19
ثانيا : المزايا و الحوافز المعتمد عليها لجذب الاستثمار الأجنبي.....19
ثالثا : العوائق و الصعوبات 20
المبحث الثاني : التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية 21
المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي.....21
الفرع الأول: خصصناه لمفهوم التمويل البنكي 21
الفرع الثاني : مصادر التمويل و مخاطره.....22
أولا : يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها : 23
التمويل الداخلي : 24
التمويل الخارجي: 24
التمويل الخارجي المباشر : 24
التمويل عن طريق الأسهم : 24
الأسهم العادية:.....25
الأسهم الممتازة : 25
التمويل الخارجي الغير مباشر: 25
ثانيا : مخاطر التمويل.....25
المطلب الثاني : ماهية المشاريع الاستثمارية 27
الفرع الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وأنواعها 27
أولا :مفهوم المشروع الاستثماري 27
ثانيا :أنواع المشاريع الاستثمارية.....28
1- حسب درجة الارتباط الاقتصادي : 28
التصنيف حسب الطاقة المنشأة : 30
التصنيف حسب الجهة القائمة بالمشروع :.....31
الفرع الثاني: سبل تفعيل الاستثمار 32

التأجير التمويلي:.....33
التسهيلات الائتمانية المباشرة : 33
القروض والسلفيات : 33
الجاري المدين :.....33
الكمبيلات المخصومة : 33
ثانيا: التسهيلات الائتمانية الغير مباشرة 34
ثالثا: التأجير التمويلي 35
الفصل الثاني : البنوك و علاقتها في الإستثمار 36
المبحث الأول: منح القروض من طرف البنك. 38
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.....38
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية 39
أولا: تعريف البنوك التجارية.....39
ثانيا: وظائف البنك التجاري 40
ثالثا: السمات المميزة للبنوك التجارية.....40
رابعا: و يمكن تقسيم هذا النوع من البنوك غلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها و تعظيمها الإداري وملكيتها.
.....42
الفرع الثاني: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط البنكي 44
المطلب الثاني: ضمانات القروض البنكية 47
الفرع الأول: ماهية القرض.....47
وفقا للقانون المدني: القرض قانونا: 47
وفقا لقانون النقد و القرض: 47
ثانيا: أنواع القروض البنكية: 48
ثالثا: خصائص القرض البنكي:.....51
الفرع الثاني: ضمانات القروض البنكية:.....52

أولا: التأمينات الشخصية: 52
خصائص عقد الكفالة: 53
ثانيا:التأمينات العينية.....55
المبحث الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع في البنك الوطني الجزائري BNA.....58
المطلب الأول: البطاقة التعريفية للبنك الوطني الجزائري 59
المطلب الثاني: دراسة ملف مشروع استثماري.....59
المطلب الأول: البطاقة التعريفية للبنك الوطني الجزائري 59
الفرع الأول : لمحة تعريفية عن البنك الوطني وكالة مشرية 59
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي.....60
المطلب الثاني : دراسة ملف لمشروع استثماري 61
الفرع الأول: ستكون فيه الدراسة من الجانب الشكلي أما الفرع الثاني لدراسة الموضوعية.....61
الفرع الأول : الدراسة الشكلية للملف 61
الفرع الثاني : الدراسة الموضوعية.....62
الخاتمة .....
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس .....